صور الضعف التي احتُمِلت من الثقات

إعداد الدكتور

أحمد حمدي سلَّام

مدرس الحديث الشريف بكلية أصول الدين بطنطا

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

صور الضعف التي احتُمِلت من الثقات

د. أحمد حمدي محمد سلام

قسم/ الحديث الشريف وعلومه.
كلية/ أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية. البريد الإلكتروني: AhmedHamdi.el.27@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة حالات التضعيف التي احتملها العلماء من الرواة الثقات، ولم يُضعفوهم بها، وأسباب ذلك، ومناقشات العلماء لهذه المسائل مع تلخيص الرأي الذي يُرجِّحه الباحث.

وقد وقفت من ذلك على ثمان صور: التفرد، وبعض حالات التدليس، و جمع الشيوخ والإتيان بلفظٍ واحد، وتعديل الراوي برواية واحد من الثقات عنه، وجحود الرواية من الشيخ لا يطعن في تلميذه الثقة، وبعض حالات الاختلاط، والوهم اليسير، والمبتدع الثقة.

الكلمات المفتاحية: الضعف . الثقات . التفرد . الاختلاط . البدعة.

Research Summary

The research aims to study the cases of weakness that the scholars tolerated from the trustworthy narrators, and did not weaken them with them, and the reasons for this, and the scholars' discussions of these issues with a summary of the opinion preferred by the researcher. I have stood from that on eight pictures: exclusivity, some cases of fraud, the collection of sheikhs and coming up with one word, modifying the narrator with the narration of one of the trustworthy about him, and the ingratitude of the novel from the Sheikh does not challenge his student's confidence, and some cases of mixing, and illusion is easy, and innovator confidence.

Keywords: weakness– trustworthiness– exclusivity– mixing– heresy.

المقـدمـــة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، ولي المتقين الصابرين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، سيد الأولين والآخرين، وحبيب رب العالمين.

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد

إن السنة النبوية وحي بمعناها، ولا غنى عنها لفهم القرآن والعمل بأحكامه؛ إذ هي تشرح معانيه، وتبين مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتوضح مشكِله، كما إنها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وهي مثل القرآن في الاستقلال بتشريع بعض الأحكام، ولذلك كان من حفظ الله تعالى للدين حفظ السنة النبوية بما قيضه الله تعالى لها من أئمة أعلام مهرة ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المُبطلين، وتأويل الجاهلين، فكان من جملة جهدهم في خدمة السنة النظر في أسانيدها، وتمحيصُ رواتها، ووضع الضوابط العلمية والعقلية لصفات الرواة الذين يُقبل منهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يسبقهم إليه أمة من الأمم، أخرج الخطيب[1] بسنده إلى أبي بكر محمد بن أحمد (ت ٣٣١ هـ)

١- الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ. توفي ٤٦٣هـ. سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨).

قال: «**بَلَغَنِي أَنَّ اللَّهَ، خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، لَمْ يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا الْإِسْنَادِ وَالْأَنْسَابِ وَالْإِعْرَابِ**»[١].

واعتبروا أن انتقاء الرجال، والبحث عن أحوالهم جزء من الدين؛ لأنه الطريق الموصل إلى معرفة ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال المنحولة المكذوبة، عن ابن المبارك[٢] أنه قال: "الإسناد من الدين ولولا الإسناد لحدث من شاء من الناس بما شاء"[٣].

وارتكزت المواصفات التي بحثوا عنها في الرجال على ركيزتين: العدالة التي يُعلم بها صلابة دين الراوي، وتورعه عن الكذب أو التحديث بما لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والضبط الذي يُعرف به إتقانه لأداء ما سمعه من شيخه، فمن بلغ الغاية في الضابطين سموه "ثقة" وعدُّوا حديثه صحيحًا.

ومن أخطأ شيئًا من هذين الضابطين أنزلوه عن درجة الثقة بحسب ما فقد. وهناك صور أو حالات للضعف يُضعف بها الرواة ولم يُضعِّف العلماء الثقات بها، فالبحث عن تلك الصور، ودراستها، ومعرفة الأسباب والأحوال التي لا يُضعف فيها الثقة رغم اتصافه بصورة من تلك الصور هو موضوع هذا البحث الذي وسمته بعنوان: "**صور الضعف التي احتُمِلت من الثقات**".

والدافع لتناول هذا الموضوع أمور منها:

أولًا: الرغبة في خدمة السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام.

ثانيًا: بيان علوِّ منزلة الثقة، وأن الراوي الذي بلغ درجة الثقة يُحسن ما لا يُحسن غيره مما يُضعف به.

١- شرف أصحاب الحديث ص ٤٠.

٢- الإمام عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة ١٨١هـ. تقريب التهذيب ص ٣٢٠.

٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٠٠).

ثالثًا: بيان براعة ودقة المحدثين في الحكم على الرجال، وأنهم يزنون كل راوٍ بميزان خاص به فقد يُضعفون رجلًا بما لا يُضعفون به غيره.

رابعًا: بيان التجرد العلمي وإخلاص المحدثين في الحكم على الرواة، وأن أحكامهم على الرجال جاءت من مبدأ الديانة والدقة العلمية لا من المحاباة أو الاضطراب الخالي من المنهجية.

خطة البحث: وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وثماني مباحث، وخاتمة، وفهرسين:

المقدمة اشتملت على: أهمية الموضوع، وسبب البحث، وخطة البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث.

المبحث الأول: تفرد الثقة.

المبحث الثاني: بعض حالات التدليس.

المبحث الثالث: جمع الشيوخ والإتيان بلفظ واحد.

المبحث الرابع: تعديل الراوي برواية واحد من الثقات عنه.

المبحث الخامس: جحود الرواية من الشيخ لا يطعن في تلميذه الثقة.

المبحث السادس: بعض حالات الاختلاط.

المبحث السابع: الوهم اليسير.

المبحث الثامن: قبول رواية المبتدع الثقة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

لم أقف – في حدود بحثي – على من جمع هذه الصور ودرسها مجتمعة من حيث هي صور للضعف احتُمِلت من الثقات، وإنما هناك العديد من كتب الأئمة، والأبحاث والدراسات الأكاديمية حول بعض مباحث الموضوع مثل التفرد، والتدليس، والاختلاط.

المنهج المتبع:

سرت في البحث وفق الآتي:

أولًا: جمعت صور الضعف التي احتُملت من الثقات.

ثانيًا: عرفت بكل صورة لغة واصطلاحًا، أو ذكرت وصفها عند المحدثين.

ثالثًا: عرضت أقوال العلماء في حكم هذه الصورة قبولًا أو ردًا، ووضحت سبب القبول أو الرد، مستخدمًا المنهج التحليلي[١] لأقوال العلماء.

رابعًا: عقَّبت بذكر القول الراجح في حكم الصورة، مستخدمًا المنهج النقدي[٢].

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني بقبول حسن، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

١- المنهج التحليلي يُعنى بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي واضح، مستخدمًا تنظيمًا معينًا للوصول إلى الحقائق والنتائج، ويتلخص المنهج التحليلي في عمليات ثلاث قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد، وهي: التفسير أي التفكيك، والنقد: أي التقويم، والاستنباط: أي التركيب. أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية ، د. فريد الأنصاري ص ٩٦.

٢- المنهج النقدي: عبارة عن مجموعة من الأدوات والإجراءات التي يتبعها الناقد أثناء قراءة النص وتحليله وتفسيره. النقد الأدبي الحديث. د. محمد غنيمي هلال ص ٩.

المبحث الأول: تفرد الثقة

تعريف التفرد لغة واصطلاحًا:

لغة: قال الخليل بن أحمد[١]: "الفَرْدُ ما كانَ وحدَه، يقال: فَرَدَ يَفرُدُ، وانفَرَد انفِراداً. وأفرَدْتُه: جَعَلْتُه واحداً"[٢].

وقال أبو بكر الأزدي[٣]: "الفَرْد: الْوَاحِد، وَالله تبَارك وَتَعَالَى الفَرْد، وكل شَيْء متوحّد فقد انْفَرد، وَكَأن أصل الْفَرد: الَّذِي لَا نَظِير لَهُ"[٤].

واصطلاحًا: عرَّفه الميانشي[٥] بقوله: "هو ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه، دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ"[٦].

ويظهر من تعريفه أنه خص التفرد بالراوي الثقة فلا يُعتبر عنده بتفرد الضعيف، كما أن قوله "ما انفرد بروايته" أعم من أن يكون الانفراد بأصل الرواية أو بزيادة فيها فيشمل تعريفُه أيضًا زيادة الثقة.

وعرَّفه الدكتور حمزة المليباري بقوله: "يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرواة حديثًا دون أن يشاركه الآخرون، وهو ما يقول فيه المحدثون النقاد: (حديث

١- الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الأَزْدِيُّ، الْفَرَاهِيدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، صَاحِبُ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعَرُوضِ، أَحَدُ الأَعْلامِ. توفي ١٧٠هـ. سير أعلام النبلاء (٣٥٥/٤).

٢- العين (٢٤/٨).

٣- محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر الأزدي البصري، كان رأسًا في العربية وأشعار العرب. توفى: ٣٢١هـ. سير أعلام النبلاء (٤٤٦/٧).

٤- جمهرة اللغة (٦٣٤/٢).

٥- أبو حفص عمر بن عَبْد المجيد القرشي الميانشي، شيخ الحرم المكي، توفي بمكة سنة (٥٨١ هـ). والميانشي نسبة إلى ميانش، بالفتح، وتشديد الثاني، وبعد الألف نون مكسورة، وشين معجمة: قرية من قرى المهدية بإفريقية صغيرة. انظر: تاريخ الإسلام (٧٣٦/١٢)، معجم البلدان (٢٣٩/٥).

٦- ما لا يسع المحدث جهله ص ٢٩.

غريب)، أو: (تفرد به فلان)، أو: (هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه)، أو: (لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان)، أو نحو ذلك"[١].

فهذا التعريف وإن كان أعم من الأول لأنه شمل تفرد الثقة وغيره، إلا أنه يشمل التفرد المطلق دون النسبي.

وأولى هذه التعريفات وأشملها ما ذكره الباحث عبد الجواد حمام، فقال: "ما يأتي من طريق راوٍ واحد دون أن يشركه غيره من الرواة، سواء كان بأصل الحديث أو بجزء منه، مع المخالفة أو بدونها، بزيادة فيه أو بدون زيادة، في المتن أو السند، ثقة كان الراوي أو دون ذلك"[٢].

أقسام التفرد:

قسَّم العلماء التفرد في الحديث إلى قسمين، الأول: التفرد المطلق، وهو أن يروي الراوي الحديث أو جزءًا منه ولا يكون له فيه متابع أو شاهد، والثاني: التفرد النسبي، وهو ليس تفردًا حقيقيًا كالسابق، وإنما هو بالنسبة إلى تفرد أهل بلد معين بسنن معينة، أو التفرد عن راوٍ معين وقد شاع عن غيره، ونحو ذلك. وإذا أُطلق لفظ التفرد في تطبيقات المحدثين فإنما يعنون به التفرد المطلق غالبًا، أما التفرد النسبي فإنهم يعبرون عنه باستخدام لفظ الغرابة[٣].

قال ابن الصلاح[٤]: "الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقا، وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة.

١- الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين ص ١٥.

٢- التفرد في رواية الحديث، ومنهج المحدثين في قبوله أو رده ص ٩٠.

٣- انظر: نزهة النظر ص ٥٧.

٤- الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، الموصلي، الشافعي. توفي ٦٤٣هـ. سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣).

أما الأول: فهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد، وقد سبقت أقسامه وأحكامه قريبا[١].

وأما الثاني: وهو ما هو فرد بالنسبة، فمثلما ينفرد به ثقة عن كل ثقة، وحكمه قريب من حكم القسم الأول.

ومثلما يقال فيه: " هذا حديث تفرد به أهل مكة، أو: تفرد به أهل الشام، أو: أهل الكوفة، أو: أهل خراسان، عن غيرهم. أو: لم يروه عن فلان غير فلان، وإن كان مرويا من وجوه عن غير فلان، أو: تفرد به البصريون عن المدنيين، أو: الخراسانيون عن المكيين"، وما أشبه ذلك"[٢].

والفرد المطلق: ويسميه بعض المحدثين "شاذًا"، قال الحاكم[٣]: "أما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"[٤]، وقال الخليلي[٥]: "والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك، لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه،ولا يحتج به"[٦]. وهو خلاف ما قاله الشافعي، وجماعة من علماء الحجاز وما استقر عليه الاصطلاح، من أن الشاذ هو ما رواه الثقة وخالف به غيره من الثقات.

١- يقصد في الحديث عن أنواع: الشاذ، والمنكر، وزيادة الثقة.

٢- مقدمة ابن الصلاح ص ٨٨. ٨٩.

٣- الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن البيع محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف. توفي ٤٠٥هـ. سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧).

٤- معرفة علوم الحديث ص ١١٩.

٥- القاضي، العلامة، الحافظ، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي، القزويني. توفي ٤٤٦هـ. سير أعلام النبلاء (٦٦٦/١٧).

٦- الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١٧٦/١.١٧٧).

وقال النووي[١]: "وما ذكراه مشكل بأفراد العدل الضابط كحديث "إنما الأعمال بالنيات"، والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في الصحيح"[٢].

وسمَّاه الحافظ أبو بكر البَرْدِيْجِيُّ[٣]، وغيره: "منكر"، فقال في تعريف المنكر: "هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه"[٤]، وهو أيضًا خلاف ما استقر عليه الاصطلاح، فالمنكر لا يكون إلا ضعيفًا، بخلاف الفرد المطلق قد يصح بشروطه.

هل التفرد صورة من صور الضعف؟

اختلف العلماء في اعتبار التفرد ضعفًا يضعف لأجله الراوي، أو على الأقل تضعف به الرواية دون الراوي، ويمكن حصر أقوالهم في الآتي:

القول الأول: إن التفرد يُعتبر ضعفًا بذاته سواء كان من ثقة أو غيره.

ويُقصد بالتفرد في هذا الشأن التفرد بالحديث مطلقًا دون وجود متابع أو شاهد، وقال بذلك الحافظ أبو بكر البرديجي، ومراده رد الرواية دون الراوي، فقال ابن رجب[٥]: "ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث، وتعريفه إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل: أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين، عن

١- شيخ الإسْلَام، محيي الدّين، أبو زكريّا يحيى بْن شرف النووي الحافظ الفقيه الشّافعيّ الزّاهد، المتوفى: ٦٧٦ هـ. تاريخ الإسلام (٣٢٤/١٥).

٢- التقريب والتيسير ص ٤٠.

٣- الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ هَارُوْنَ بنِ رَوْحٍ البَرْدِيْجِيُّ، البَرْذَعِيُّ، نَزِيْلُ بَغْدَادَ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاَثِ مائَةٍ. سير الأعلام (١٢١/١٤).

٤- التقريب والتيسير ص ٤١.

٥- الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي. توفي ٧٩٥هـ. ذيل طبقات الحفاظ ص ٢٤٣.

الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث، إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرًا.

ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر"[1].

ومن أمثلة ذلك: حديث عَمْرُو بْن عَاصِمٍ الكِلاَبِيّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "**كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، ... الحديث**"[2].

فهذا الحديث متفق عليه من طريق عمرو بن عاصم، إلا أن البرديجي ظن أن ليس له متابع أو شاهد فحكم على الإسناد بالنكارة، قال ابن رجب: "هذا عندي – يعني البرديجي – حديث منكر، وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم.

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: هذا حديث باطل بهذا الإسناد.

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من هذا الوجه.

وخرج مسلم معناه أيضًا من حديث أبي أمامة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهذا شاهد لحديث أنس.

١- شرح علل الترمذي (٦٥٣/٢).

٢- متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ، رقم ٦٨٢٣، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله إن الحسنات يذهبن السيئات رقم ٢٧٦٤.

ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد"[١].

غير أن للحديث شاهدًا يخرجه عن حد النكارة عند البرديجي ولم يتفطن له، وأخرجه مسلم عقب الحديث، قال ابن حجر[٢]: "وأما إطلاقه كونه منكرا فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكرا إذا لم يكن له متابع لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه، ومن ثم أخرجه مسلم عَقِبه"[٣].

القول الثاني: أن التفرد لا يعتبر ضعفًا بشروط:

١- أن يكون الراوي المتفرد ثقة.

٢- ألا يخالف ولا يهم فيما تفرد به.

٣- أن تكون طبقة الراوي المتفرد عالية، من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم، فإذا كانت طبقته نازلة بداية من أتباع أتباع التابعين كان تفرده مظنة الضعف غالبًا.

قال ابن رجب: "أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[٤].

١- شرح علل الترمذي (٦٥٥/٢)، وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٠١/٤).

٢- شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الدنيا مطلقا قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، توفي ٨٥٢هـ. ذيل طبقات الحفاظ ص ٢٥١.

٣- فتح الباري (١٣٤/١٢).

٤- شرح علل الترمذي (٥٨٢/٢).

وقال الذهبي[1]: "وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبًا. وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرًا"[2].

ثم يوضح في الموقظة ضرورة اعتبار درجة ثقة الراوي وتقدم طبقته في قبول تفرده أو رده، فمن كان في أعلى درجات التوثيق كالأئمة المشهورين بالحفظ أو من قيل فيهم ثقة ثقة ونحوها قُبل تفرده وإن كان من طبقة أتباع التابعين، وإن كان من جملة الثقات قبل تفرده إن كان من طبقة التابعين، وقد يوصف تفرده بالنكارة إذا كان من أتباعهم، ويوصف تفرد الثقة بالنكارة إذا كان من طبقة أشياخ المصنفين، ولكل حديث قرائنه الخاصة التي تحكم ذلك. قال في الموقظة: "فمثل يحيى القطان يقال فيه: إمام، وحجة، وثبت، وجهبذ، وثقة ثقة. ثم: ثقة، حافظ. ثم: ثقة، متقن. ثم: ثقة عارف، وحافظ صدوق، ونحو ذلك.

فهـؤلاء الحفـاظ الثقـات: إذا انفـرد الرجـل مـنهم مـن التـابعين، فحديثـه: (صحيح). وإن كان من الأتباع، قيل: (صحيح، غريب). وإن كان من أصحاب الأتباع، قيل: (غريب، فرد). ويندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة! ومن كان بعدهم: فأين ما ينفرد به؟ ما علمته، وقد يوجد.

ثم ننتقل إلى: اليقظ، الثقة، المتوسط المعرفة والطلب، فهو الذي يطلق عليه أنه: "ثقة"، وهم جمهور رجال "الصحيحين". فتابعيهم إذا انفرد بالمتن، خرج حديثه ذلك في الصحاح. وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق "الغرابة" مع "الصحة" في حديث أتباع الثقات. وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض.

١- الأمام العلامة الحافظ شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. توفي ٧٤٨هـ. الوافي بالوفيات (١١٤/٢).

٢- ميزان الاعتدال (١٤٠/٣.١٤١).

وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث: (منكرا). فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: (هذا منكر)"[١].

وذلك لأنه كلما نزل الإسناد بعد طبقة الصحابة تشعبت طرقه وقلَّ التفرد فيه، فيكون الأصل فيه عدم التفرد ويصبح التفرد أمارةَ وهمٍ أو خطأٍ غالبًا.

فإذا استوفى الثقة الشروط السابقة وتفرد بحديث يعدونه دليلًا على مزيد عنايته بالرواية وتحصيله ما لم يحصله غيره.

قال الذهبي: "الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الاثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك، فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه، وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم"[٢].

ولهذا النوع من التفرد أمثلة كثيرة في الصحيحين، منها ما ذكره ابن الصلاح: "حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٣] فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث.

١- الموقظة ص ٧٨.٧٧.

٢- ميزان الاعتدال (١٤١/٣).

٣- متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم ١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، رقم ١٩٠٧، من حديث عمر رضي الله عنه.

وأوضح من ذلك في ذلك: حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته"[١]. تفرد به عبد الله بن دينار.

وحديث مالك، عن الزهري، عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر"[٢]. تفرد به مالك عن الزهري.

فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة. وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة. وقد قال مسلم بن الحجاج: " للزهري نحو تسعين حرفًا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يشاركه فيها أحد، بأسانيد جياد"[٣].

القول الثالث: التفرد من الثقة والصدوق مقبول مطلقًا ولا يعتبر ضعفًا إذا لم يخالف أو يهم.

وبهذا قال جمهور المحدثين، ومنهم ابن حبان[٤]، والحاكم، وابن حزم الظاهري[٥]،

١- متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم ٢٥٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم ١٥٠٦، قَالَ مُسْلِمٌ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ».

٢- متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ، وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، برقم ١٨٤٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم ١٣٥٧.

٣- مقدمة ابن الصلاح ص ٧٨. وانظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٨)، ح رقم (١٦٤٧).

٤- الحافظ العلامة، صاحب الصحيح والتصانيف محمد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم التميمي البُسْتي المتوفى: ٣٥٤ هـ. تاريخ الإسلام (٧٣/٨).

٥- الْإِمام أبو محمد عليّ بن أَحْمَد بن سعيد بن حَزْم الأندلسيّ القُرْطُبيّ كان إليه المنتهى في الذَّكاء والحِفظ وكثرة العِلم. كان شافعيّ المذهب، ثم انتقل إلى نفي القياس والقول بالظَّاهِر. وكان مُتَفَنِّنًا في علوم جمة توفى: ٤٥٦ هـ. تاريخ الإسلام (٧٤/١٠).

وأبو الحسن بن القطان الفاسي[١]، وابن الصلاح، وابن حجر، وكثير من المتأخرين.

يقول ابن الصلاح: "إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك، وأضبط كان ما انفرد به شاذًا مردودًا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فيُنظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له، مزحزحا له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائرٌ بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر"[٢].

وذكر الحافظ ابن حجر أن تفرد محمَّد بنِ إسحاق عن عاصمِ بنِ عُمرَ بن قتادة عن جابرٍ، وعمروِ بنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ من قبيل الحسن[٣].

ومن القرائن التي قد ترد تفرد أحد هؤلاء:

١- أن يكون التفرد كثيرًا في مرويات الراوي، خاصة إذا كان مقلًا من الرواية، فيعتبرون كثرة تفرده دليلًا على ضعفه، وكثرة وهمه، وربما اتهموه.

١- الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، المجود، القاضي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المغربي، الفاسي، المالكي، المعروف: بابن القطان. توفي ٦٢٨هـ. سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٢).

٢- مقدمة ابن الصلاح ص ٧٩.

٣- انظر: نزهة النظر ص ٦١.

مثال: عمر بن زيد الصنعاني. قال عنه ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير على قلة روايته حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات[1]، وغيره كثير.

٢- أن يكون التفرد عن شيخ مكثر مشهور ممن يُجمع حديثهم، ولا يكون للراوي عنه ملازمة أو خصوصية تميزه في حديث ذلك الشيخ بعينه، وكثيرًا ما يضعِّف ابن حبان بهذه القرينة في كتابه المجروحين.

تعقيب:

من العرض السابق نستنتج أن:

١- التفرد يعتبر ضعفًا في الرواية ولا يحتمل من أحد، ولا من الثقات، وتفرد بهذا القول أبوبكر البرديجي الحافظ.

٢- التفرد يعتبر ضعفًا في رواية الصدوق ولا يحتمل منه، ويحتمل من الذين بلغوا النهاية في مرتبة الثقة، وقال بهذا كثير من المتقدمين كما نقل عنهم ابن رجب، وبه قال أيضًا الذهبي بالشروط المتقدمة.

٣- التفرد لا يعتبر ضعفًا بذاته، وإنما هو مظنة الوهم وقرينة توجب التثبت في الرواية وبه قال الجمهور.

مثال لتفرد الثقة الذي احتمل منه:

من القرائن التي يُستدل بها على وهم الراوي ولو كان ثقة مخالفته لغيره من الثقات ممن هم أكثر عددًا أو أتقن حفظًا، غير هذه القرينة ليست قاعدة ثابته، وإنما يُدرس كل حديث في ضوء قرائنه الخاصة – كما قال ابن رجب – فقد تُرجح رواية ثقة واحد على رواية جمع من الثقات إذا توفر له من الحفظ والخصوصية بالشيخ والتقدم في طبقة الآخذين عنه ما لم يتوفر لجمع الثقات المخالفين.

١- المجروحين (٢/٨٢).

ومثال على ذلك: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ**»[1].

هذا الحديث رواه حماد بن سلمة، واختلف عنه بالوصل والإرسال:

فرواه حبان بن هلال، وحرمي بن حفص العتكي، وإبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن أنس، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: .. وذكره.

ذكره ابن أبي حاتم الرازي في علله (٤٦٠/١). ورواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن حماد، عن ثمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. أخرجه ابن أبي حاتم في علله، في الموضع السابق، عن أبيه عن أبي سلمة به.

النظر في الخلاف:

روى الوجه الموصول عن حماد ثلاثة، وهم:

١. حَبَّان بن هِلال الباهلي أَبُو حبيب البَصْرِيّ. قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى بالبصرة في التثبيت. وقال العجلي، وابن معين، والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائي، وابن حجر: ثِقَة. وزاد العجلي: لم أسمع مِنْهُ شَيْئا وَكَانَ عسرا. وزاد الترمذي: جليل،

١- أخرج الإمام أحمد في مسنده، برقم ٩٠٥٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم ١٣٠٦، قالا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، رقم ٣٤٨، عن ابن أبي شيبة به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٩٣/١)، برقم ٦٥٣، من طريق حمدان عن عفان به.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٨/١٣)، برقم ٥١٩٢، من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة به.

وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ». وقال الذهبي: على شرطهما ولا أعلم له علة وله شاهد.

وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ. وزاد ابن حجر: ثبت. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: حافظ[١]. فالراوي متفق على توثيقه.

٢- **حَرَميّ، بلفظ النَّسَب، ابن حَفْص بن عُمر العَتَكيُّ الْقَسْمَلِي:** ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن قانع، والذهبي، وابن حجر: ثقة[٢].

٣- **إِبْرَاهِيم بن الحجاج بن زيد السامي الناجي، أبو إسحاق البَصْرِيّ.** ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في التهذيب: وقال الدارقطني في الجرح والتعديل: "ثقة"، وقال ابن قانع: "صالح". وقال التقريب: ثقة يهم قليلا[٣].

بينما انفرد برواية الوجه المرسل: أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي: قال محمد بن سعد، ابن معين، وأبو حاتم، وأبو الوليد الطيالسي، وابن حبان، وابن حجر: ثقة. وزاد ابن سعد: كثير الحديث. وزاد ابن معين: مأمون. وزاد أبو حاتم: كان أيقظ من الحجاج الأنماطي، ولا أعلم أحدًا بالبصرة ممن أدركناه أحسن حديثًا من أبي سلمة. وزاد الطيالسي: صدوق. وزاد ابن حبان: وَكَانَ من المتقنين. وزاد ابن حجر: ثبت من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه[٤].

فروى الوجهَ الموصول ثلاثةٌ من الثقات، بينما انفرد أبو سلمة برواية الوجه المرسل، وهو ثقة ثبت، لذا رجَّح أبو حاتم الرازي الوجه المرسل الذي انفرد به أبو سلمة، وقال: وهذا أشبه عندي.

١- ينظر: الثقات للعجلي (٢٨٠/١)، الجرح والتعديل (٢٩٧/٣)، سنن الترمذي (١٧٠/٣)، الثقات لابن حبان (٢١٤/٨)، الكاشف (٣٠٦/١)، التقريب ص ١٤٩.

٢- الثقات لابن حبان (٢١٦/٨)، إكمال تهذيب الكمال (٣٧/٤)، الكاشف (٣١٧/١)، التقريب ص ١٥٦.

٣- الثقات لابن حبان (٧٨/٨)، تهذيب التهذيب (١١٣/١)، التقريب ص ٨٨.

٤- طبقات ابن سعد (٣٠٦/٧)، الجرح والتعديل (١٣٦/٨)، الثقات لابن حبان (١٦٠/٩)، تهذيب التهذيب (١١٣/١)، التقريب ص ٥٤٩.

بينما رجح أبو زرعة الرازي الوجه الذي رواه الجماعة، وقال: المحفوظ: عن حماد، عن ثمامة، عن أنس، وقصر أبو سلمة[١].

فهذه صورة حديث ثقة خالف جماعة من الثقات، وقد احتمل فيها أبو حاتم الرازي حديث أبي سلمة ورجحه على رواية جماعة الثقات بقرينة أحفظيته، بينما رجح أبو زرعة رواية الجماعة بقرينة أكثرية الثقات.

١- علل ابن أبي حاتم (٤٦٠/١).

المبحث الثاني: بعض حالات التدليس

أولًا: تعريف التدليس لغة واصطلاحًا، وبيان أقسامه

التدليس لغة: قال ابن فارس[١]: "(دَلَس) الدَّالُ وَاللَّامُ وَالسِّينُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى سَتْرٍ وَظُلْمَةٍ. فَالدَّلَسُ: دَلَسُ الظَّلَامِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَا يُدَالِسُ، أَيْ لَا يُخَادِعُ. وَمِنْهُ التَّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ عَنْ عَيْبِهِ، فَكَأَنَّهُ خَادَعَهُ وَأَتَاهُ بِهِ فِي ظَلَامٍ"[٢].

والتدليس ينقسم إلى قسمين رئيسين، تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ ذكرهما الحافظ ابن الصلاح، وتبعه على هذا التقسيم كثير من العلماء، منهم النووي، وابن كثير[٣]، وابن حجر[٤].

وزاد غيرهم أقسامًا مردها إلى هذين القسمين، ومن ذلك ما فعله الحافظ العراقي[٥] في شرح الألفية[٦] حيث قسم التدليس إلى ثلاثة أقسام: القسمين السابقين، وتدليس التسوية، وزاد ابن حجر في غير النزهة أنواعًا أخرى.

وإليك بيان هذه الأقسام، وتعريفاتها باختصار:

١- الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي. توفي ٣٩٥هـ. سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧).

٢- مقاييس اللغة (٢٩٦/٢). فالمشترك بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتدليس هو ستر العيب وتغطيته، فكأن المدلس ستر عيب الإسناد وغطَّاه عن أنظار الناس.

٣- الإمام المحدث الحافظ ذو الفضائل عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. توفي ٧٧٤هـ. ذيل طبقات الحفاظ ص ٢٣٨.

٤- انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٧٣، التقريب والتيسير ص ٣٩، نزهة النظر ص ٨٥، الباعث الحثيث ص ٥٤.

٥- الحافظ الإمام الكبير الشهير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي حافظ العصر. توفي ٨٠٦هـ. ذيل طبقات الحفاظ ص ٢٤٥.

٦- (٢٤٢/١).

أولًا: تدليس الإسناد: عرَّفه غير واحد من الحفاظ،منهم البزار بأنه "أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه"[١].

وهذه الصورة هي المتفق على كونها تدليسًا، وتوسع ابن الصلاح فشمل تعريفه من سمع منه المدلس، ومن لقيه ولو لم يثبت سماع، لأن المعاصرة مظنة الإيهام بأنه سمع منه.

قال ابن الصلاح: "وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه، موهما أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر"[٢]. والصورة الثانية التي ذكرها ابن الصلاح هي المرسل الخفي كما ذكر ابن حجر[٣]، وليست من التدليس.

ثانيًا: تدليس التسوية: وهو من أنواع تدليس الإسناد، "وصورته أن يروي حديثًا عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد، كله ثقات"[٤].

ثالثًا: تدليس العطف وهو من أنواع تدليس الإسناد، وهو: "أن يروي عن الشيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدث عنه بالسماع – أيضا – وإنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع فقال: فلان أي حدث فلان"[٥].

١- فتح المغيث (٢٢٣/١).

٢- مقدمة ابن الصلاح ص ٧٣،

٣- النكت على كتاب ابن الصلاح (٦١٤/٢).

٤- شرح التبصرة والتذكرة (٢٤٢/١).

٥- النكت لابن حجر (٦١٧/٢).

رابعًا: تدليس القطع وهو من أنواع تدليس الإسناد: وهو أن يحذف الراوي أداة التحديث ويسوق اسم الشيخ، أو يذكرها ويسكت ينوي القطع بين صيغة التحديث واسم الشيخ.

هذا هو المفهوم من تعرض الحافظ ابن حجر لهذا النوع من التدليس، حيث قال: "تدليس القطع مثاله ما رويناه في "الكامل" لأبي أحمد ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها –"[١].

خامسًا: تدليس الشيوخ: وهو "أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسميه أو يكنّيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف"[٢].

سادسًا: تدليس البلدان، وهو من أنواع تدليس الشيوخ، وهو أن يذكر الراوي مكان سماعه من شيخه إذا وافق اسم بلد مشهور فتنصرف أذهان السامعين إلى أنه سمع منه بهذا البلد، ليوهم كثرة رحلته في طلب الحديث.

قال ابن حجر: "كما إذا قال المصري "حدثني فلان بالأندلس" وأراد موضعًا بالقرافة. أو قال "بزقاق حلب" وأراد موضعًا بالقاهرة. أو قال البغدادي "حدثني فلان بما وراء النهر" وأراد نهر دجلة. ولذلك أمثلة كثيرة. حكمه الكراهة؛ لأنه يدخل في باب التشبع، وإيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا إن كان هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثير فلا كراهة"[٣].

هل التدليس ضعف؟

هنالك ثلاث حالات للحكم على التدليس والمدلسين:

١- النكت لابن حجر (٦١٧/٢).

٢- مقدمة ابن الصلاح ص ٧٤.

٣- النكت لابن حجر (٦٥١/٢).

الحالة الأولى: لا يضعف فيها الراوي وترد الرواية بالتدليس إذا لم يصرح بالسماع، وهي: من كان من يدلس عن الثقات وغيرهم ولم يصرح بالسماع، مثل ابن جريج، ففي سؤالات الحاكم للدارقطني: "سُئِلَ عَن تَدْلِيس بن جريج. فَقَالَ: يتَجَنَّب تدليسه فَإِنَّهُ وَحِشُ التَّدْلِيس لَا يُدَلس إِلَّا فِيمَا سَمعه من مَجْرُوح مثل إِبْرَاهِيم بن أبي يحيى، ومُوسَى بن عُبَيْدَة وَغَيرهمَا"(١).

الحالة الثانية: صور يُضعف بها الراوي بالتدليس، وترد روايته، وهي:

الصورة الأولى: من أكثر من التدليس عن الضعفاء: فقد رد فريق من العلماء حديث المدلسين مطلقًا، وجعلوا ذلك بذاته مقتضيًا للجرح، قال القاضي عبد الوهاب(٢): "التدليس جرح وأن من ثبت أنه كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقا – قال–: وهو الظاهر من أصول مالك"(٣).

وقال ابن الصلاح: "جعلَه – يعني تدليس الإسناد – فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحًا بذلك، وقالوا: لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين"(٤).

وأصَّل لرأي هؤلاء الأمير الصنعاني(٥)؛ واحتج بأن من دلس لا يؤمن منه أن يسوي الإسناد، فيدخل التدليس على الناس من حيث لا يُنتبه له.

قال الأمير: "ولعل من جرح بالتدليس يحتج بأنه لا شك أن قصد المدلس الإيهام في موضع الخلاف فلا يؤمن تدليس التسوية من كل مدلس وإن لم يشعر

١– سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٧٤.

٢– الإمام، العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد عبد الوهاب بن علي التغلبي العراقي، الفقيه، المالكي، القاضي. توفي ٤٢٢هـ. سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٧).

٣– النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٣٢/٢).

٤– مقدمة ابن الصلاح ص ٧٥.

٥– محمد بن إسماعيل الصنعاني، عز الدين، المعروف بالأمير مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن توفى: ١١٨٢هـ. الأعلام (٣٨/٦).

بـه أحـد وذلـك يقتضـي رد مـا قـال فيـه سـمعت وحـدثنا وفـي الإيهـام فـي موضـع الخلاف نوع من الجرح في الرواية وإن لم يجرح في الديانة"[١].

وقيَّده العلائي[٢] بالتدليس عن الضعفاء فقط، فقال: "والذي ينبغي أن ينزل قول من جعل التدليس مقتضيًا لجرح فاعله على من أكثر التدليس عن الضعفاء وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم وكذلك من دلس اسم الضعيف حتى لا يعرف"[٣].

والذي عليه الجمهور أن هذا الراوي المدلس عن الضعفاء إذا كان ثقة في غير التدليس قُبل منه ما صرح فيه بلفظ السماع دون ما ذكره بعبارة موهمة.

قال النووي في تدليس الإسناد: "وهذا القسم مكروه جدا ذمه أكثر العلماء .... ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحًا لا يقبل له رواية في شيء أبدًا وإن بين السماع. والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل، وما بيَّنه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به"[٤].

فخلاصة قول الجمهور أن تدليس الإسناد عن الضعفاء يقتضي ضعف الرواية دون تضعيف الراوي.

الصورة الثانية: إذا عُرِف بالتدليس فإذا سُئل عن سماعه لم يبين، قاله السمعاني: قال السمعاني[٥]: "التدليس من الرواة يجرى على وجهين: أحدهما أن

١- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٣٣٨/١).

٢- الشيخ الإمام العلامة خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي الدمشقي الشافعي الحافظ المحدث الفقيه الأصولي الأديب. توفي ٧٦١هـ. الوافي بالوفيات (٢٥٦/١٣).

٣- جامع التحصيل ص ٩٩.

٤- شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣/١).

٥- الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، مُفْتِي خُرَاسَان، شَيْخُ الشَّافعِيَة، أَبُو المُظَفَّرِ مَنْصُوْرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، السَّمْعَانِيُّ، المَرْوَزِيّ، الحَنَفِيُّ كَانَ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ. توفي سَنَة تِسْعٍ وَثَمَانِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩).

يعرف بالتدليس ويغلب عليه ذلك وإذا استكشف لم يخبر باسم من يروى عنه فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه لأن التدليس معه تزويد إبهام لما لا حقيقة له وذلك يؤثر في صدقه"[١].

الصورة الثالثة: تدليس التسوية: ذهب كثير من العلماء إلى أن تدليس التسوية من أسباب الجرح التي يُضعف بها الراوي وتعد طعنًا في عدالته.

"**قال ابن حزم** صح عن قوم إسقاط المجروح وضم القوي إلى القوى تلبيسًا على من يحدث وغرورًا لمن يأخذ عنه فهذا مجروح وفسقه ظاهر وخبره مردود لأنه ساقط العدالة"[٢].

وقال أبو الحسن ابن القطان: "رَمَى – يعني الدارقطني – بَقِيَّة باستباحة التَّدْلِيس بِإِسْقَاط الضُّعَفَاء، وَهُوَ مُفسد لعدالته إِن صَحَّ ذَلِك عَنهُ، بِخِلَاف التَّدْلِيس بِإِسْقَاط الثِّقَات"[٣].

قال الذهبي معلقًا: "قلت: نعم والله صح هذا عنه، إنه يفعله، وصح عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعة كبار – فعله، وهذه بلية منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس، إنه تعمد الكذب. هذا أمثل ما يعتذر به عنهم"[٤].

فنراه يوافق على كون التسوية مقتضية للجرح، غير أنها لا تسقط عدالة من ثبتت ثقته، لوجود شبهة اجتهاد منهم.

وقال العلائي: "وهو مذموم جدًا من وجوه كثيرة: منها: أنه غش وتغطية لحال الحديث الضعيف، وتلبيس على من أراد الاحتجاج به.

---

١ – قواطع الأدلة في الأصول (٣٤٦/١).

٢– النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١٠٨/٢).

٣– بيان الوهم الإيهام (١٦٨/٤).

٤– ميزان الاعتدال (٣٣٩/١).

ومنها: أنه يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف ولم يروه شيخه بدونه.

ومنها: أنه يصرف على شيخه بتدليسٍ لم يأذن له فيه، وربما ألحق بشيخه وصمة التدليس إذا اطلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف ثم يوجد ساقط في هذه الرواية فيظن أن شيخه الذي أسقطه ودلس الحديث وليس كذلك. ولا ريب في تضعيف من أكثر من هذا النوع وقد وقع فيه جماعة من الأئمة الكبار لكن يسيرًا كالأعمش وسفيان الثوري"[١].

وقد ذكر الحافظ العراقي ما في التسوية من مضار، ثم قال: "وهذا قادح فيمن تعمد فعله"[٢].

وقال الأمير الصنعاني: "قال البقاعي[٣]: سألت شيخنا يريد به الحافظ ابن حجر: هل تدليس التسوية جرح؟ قال: لا شك أنه جرح؛ فإنه خيانة لمن ينقل إليهم وغرور. فقلت: كيف يوصف به الثوري والأعمش مع جلالتهما؟ فقال: أحسن ما يعتذر به في هذا الباب أن مثلهما لا يفعل ذلك إلا في حق من يكون ثقة عنده ضعيفًا عند غيره"[٤].

ومنهم من قَبِل حديث من يدلس تدليس التسوية بشرط أن يصرح بالسماع في كل طبقات الإسناد لا عن شيخه فقط؛ لأن مظنة تدليسه فيمن فوق شيخه، فلا يكفي تصريحه عنه.

١- جامع التحصيل ص ١٠١.١٠٢.

٢- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٩٧.

٣- إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط – بضم الراء وتخفيف الباء – بن علي بن أبي بكر البقاعي، أبو الحسن برهان الدين. توفي ٨٨٥هـ. الأعلام (٥٦/١).

٤- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٣٣٨/١).

قال الذهبي في ترجمة الوليد بن مسلم –وكان من المشهورين بتدليس التسوية –: " إذا قال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد، لأنه يدلس عن كذابين، فإذا قال: حدثنا فهو حجة"[١].

وأجاب الأمير على قول الذهبي: "قلت: ما تغني عنك حدثنا الأوزاعي إذا جاء بلفظ محتمل بعد الأوزاعي"[٢]. فكلامه يحتمل رد حديث الوليد مطلقًا، ويحتمل أنه يُطالبه بالتصريح بالسماع فيمن بعد الأوزاعي.

الصورة الرابعة: تدليس الشيوخ إذا كان شيخه غير ثقة، وأبهم اسمه لئلا يُهتدَى إليه: ذهب إلى هذا فريق من المحدثين والأصوليين، قال السيوطي[٣]: "وَجَزَمَ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي الْعُدَّةِ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِكَوْنِ شَيْخِهِ غَيْرَ ثِقَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، فَغَيَّرَهُ لِيُقْبَلَ خَبَرُهُ، يَجِبُ أَنْ لَا يُقْبَلَ خَبَرُهُ.

وَقَالَ الْآمِدِيُّ إِنْ فَعَلَهُ لِضَعْفِهِ فَجَرْحٌ، أَوْ لِضَعْفِ نَسَبِهِ، أَوْ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ فَلَا"[٤]. وقال السيوطي: "وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِجَرْحٍ"[٥].

الحالة الثالثة: صور لا يضعف فيها الراوي ولا ترد الرواية بالتدليس، وهي:

الصورة الأولى: من كان من المقبولين لا يدلس إلا عن ثقة، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أبي بكر البزار قوله: "من كأن لا يدلس إلا عن الثقات كأن

١- ميزان الاعتدال (٣٤٨/٤).

٢- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٣٣٨/١).

٣- الإمام الكبير صاحب التصانيف عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، جلال الدين. توفي ٩١١هـ. الأعلام (٣٠١/٣).

٤- تدريب الراوي (٢٦٥/١).

٥- تدريب الراوي (٢٦٤/١).

تدليسه عند أهل العلم مقبولا. قال ابن حجر: وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في "شرح الرسالة""[١].

ومن أفعل الناس لهذا سفيان بن عيينة، فكان يُدلس فإذا سُئل عمن سمع أحال على ثقة، قال ابن عبد البر: "قَالُوا يُقْبَلُ تَدْلِيسُ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَفَ أَحَالَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَنَظَائِرِهِمَا"[٢].

الصورة الثانية: "من لم يوصف بذلك إلا نادرا وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع، والغالب: أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس، ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن، فيكون التحقيق بخلافه"[٣]. وغالب المرويات التي وقع فيها التدليس في الصحيحين من هذا النوع، مثل أيوب السختياني، وجرير بن حازم، وغيرهما ممن ذكرهم شيخ الإسلام في النكت.

الصورة الثالثة: "من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع وذلك إما لإمامته، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى، أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة. وذلك كالزهري، وسليمان الأعمش، وإبراهيم النخعي، وإسماعيل بن أبي خالد،... ففي الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع"[٤].

الصورة الرابعة: من كان تلاميذه ينتقون من حديثه ما صرَّح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل، فتُقبل عنعنته إذا جاءت من طريق أحد هؤلاء التلاميذ. مثال: قال البيهقي: "رُوِّينَا عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قَتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا

١- النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٢٤/٢).

٢- التمهيد (٣١/١).

٣- النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٣٦/٢).

٤- جامع التحصيل ص ١١٣.

وَسَمِعْتُ، حَفِظْتُهُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَ فُلَانٌ، تَرَكْتُهُ. وَرُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيسَ ثَلَاثَةٍ: الْأَعْمَشَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَقَتَادَةَ"(١).

قال ابن حجر: "وهي قاعدة حسنة تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها"(٢).

ومن هذا القبيل رواية يحيى القطان عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي، قال الإسماعيلي: "يحيى القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان مسموعا لأبي إسحاق". وكذلك رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر(٣).

الصورة الخامسة: إذا صرَّح المدلس المقبول الرواية بالسماع من شيخه. قال الخطيب: "خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإيهام فإن أورده على ذلك قبل وهذا هو الصحيح عندنا"(٤).

الصورة السادسة: أنواع التدليس التي لا يُحذف فيها شيخ المدلس، وإنما يُذكر بضرب من الإيهام، كتدليس الشيوخ، وتدليس البلدان، بل قد يكون في هذه الأنواع مصلحة من اختبار أذهان الطلاب، وحضور حافظتهم.

تعقيب:

من العرض السابق نجد أن التدليس وإن كان في غالب صوره ليس ضعفًا في الراوي، إلا أنه ضعف في الرواية ما لم يصرح المدلس بالسماع.

وبالنظر في الصور الثلاثة الأولى نجد أن العلماء قد احتملوا تدليس هؤلاء الأئمة؛ لأن من كان منهم إمامًا حافظًا تحمله عدالته التامة على عدم التحديث عن ضعيف أو متروك دون تبيين اسمه، وإلا كان قادحًا في منزلته تلك، أو بمعنى

١- معرفة السنن الآثار (١٥١/١).

٢- النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٣١/٢).

٣- السابق.

٤- الكفاية ص ٣٦١.

آخر نقول إنهم لم ينالوا درجة الإمامة في الدين إلا بعد التأكد من تحرزهم عن هذا التضليل.

ومن قلَّ تدليسه من الثقات الأثبات عُلم من ذلك أن التدليس ليس من منهجه في الرواية ولا يرتضيه، وأن التدليس عنده مذموم، وإنما وقع ذلك له مرات معدودة لغرض مشروع كامتحان الطلاب، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة، فأمنا تطرق الضعف إلى الرواية بطريق خفي حتى ولو لم يُصرح باسم شيخه.

المبحث الثالث: جمع الشيوخ والإتيان بلفظٍ واحد

وصف الصورة:

قد يسمع الراوي الحديث الواحد من أكثر من شيخ، وكثيرًا ما يقع بعض الاختلاف في ألفاظ الرواة وهذا الخلاف قد يترتب عليه اختلاف المعنى، أو قد يكون أحد الشيوخ وصل الحديث والآخر أرسله، ونحو ذلك من وجوه الاختلاف؛ لذلك فالأصل إذا روى الراوي الحديث عن شيخين أو أكثر أن يسوق لفظ كل شيخ على حدة؛ حتى إذا خالف أحدهم مخالفة قادحة في روايته ظهرت للناقد، لذلك لم يقبل العلماء من الراوي أن يجمع شيوخه ويلفّق متنًا واحدًا من رواياتهم جميعًا.

مثال: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، برقم(٢٦٦١)، من طريق ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ... وساق الحديث، مطولًا.

وهذا الطول في الحديث من أهم أسباب جمع الشيوخ حيث يعمد المحدث إلى سوق متن واحد يجمع فيه مروياتهم جميعًا طلبًا للاختصار، لذلك نجد هذا التلفيق بكثرة في مرويات السيرة، ويكثر منه الواقدي، وابن إسحاق إماما المغازي والسير.

هل هذه الصورة تعتبر من أسباب الضعف؟

عنون الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي: "ذكر من ضعف حديثه إذا جمع الشيوخ دون ما إذا أفردهم. وهذا مصير منه إلى أن جمع الشيوخ على متن واحد ضعف في الراوي، وذكر عن شعبة أنه قال لابن عُلَيَّة: إذا حدثك

عطاء بن السائب عن رجل واحد فهو ثقة، وإذا جمع فقال: زاذان وميسرة وأبو البختري فاتقه، كان الشيخ قد تغير"[١].

فذهب شعبة[٢] إلى أن اختلاط عطاء جعله غير قادر على التمييز بين ما يختلف من الروايات إذا ساقها مساقًا واحدًا، لذا فلا يحتج إلا بما ذكره مفردًا دون ما جمعه.

وفي سؤالات البرقاني[٣] للدارقطني[٤]: "سألته عن ليث بن أبي سليم، فقال: صاحب سنة يخرج حديثه، ثم قال أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب"[٥].

وإنكارهم على ليث الجمع بين هؤلاء لوجهين: **الأول:** ادِّعاء الاجتماع بهم والسماع منهم أصلًا، فهذا غمز بالوهم في ساعه من الشيوخ، ويدل على ذلك ما رواه العقيلي: "قَالَ شُعْبَةُ: لِلَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ أَيْنَ اجْتَمَعَ لَكَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ؟ فَقَالَ إِذْ أَبُوكَ يُضْرَبُ بِالْخُفِّ لَيْلَةَ عُرْسِهِ. قَالَ: قَبِيصَةُ، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا لِسُفْيَانَ: فَمَا زَالَ شُعْبَةُ مُتَّقِيًا لِلَّيْثِ مِنْ يَوْمَئِذٍ"[٦].

ثانيًا: حمل الروايات المختلفة عنهم، وسوقها مساقًا واحدًا.

١- شرح علل الترمذي (٨١٣/٢).

٢- الْحَافِظُ الْكَبِيرُ عَالِمُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ، بَلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنُ الْوَرْدِ أَبُو بِسْطَامٍ الأَزْدِيُّ الْعَتَكِيُّ مَوْلاهُمُ الْوَاسِطِيُّ. مات ١٦٠هـ. تاريخ الإسلام (٧١/٤).

٣- الإمام، العلامة، الفقيه، الحافظ، الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، ثم البرقاني، الشافعي، صاحب التصانيف. توفي ٤٢٥هـ. سير الأعلام (٤٦٤/١٧).

٤- الإمام، الحافظ، المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، المقرئ، المحدث. توفي ٣٨٥هـ. سير الأعلام (٤٤٩/١٦).

٥- سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٥٨.

٦- الضعفاء للعقيلي (١٤/٤).

وقد عيب على جابر الجعفي مثل ذلك: " قال يعقوب بن شيبة: يقال إن ليثاً كان يسأل عطاء وطاووسًا ومجاهدًا عن الشيء فيختلفون فيه، فيحكي عنهم في ذلك الاتفاق من غير تعمد له. قال: وقد طعن بمثل هذا على جابر الجعفي، كان يجمع الجماعة في المسألة الواحدة وربما سأل بعضهم. وأما يحيى فضعف ليثاً، وقال: إذا جمع بين الشيوخ ازداد ضعفاً"(١).

وسُئل الإمام أحمد عن "أبي بكر بن أبي مَرْيَم، فَقَالَ: أَبُو بكر ضَعِيف كَانَ يجمع فلَان وَفُلَان"(٢).

وكذلك أنكر شعبة على عوف الأعرابي جمعَ الشيوخ، فعن يحيى القطان قال: "قال لي شعبة في أحاديث عوف عن خلاس عن أبي هريرة ومحمد يعني ابن سيرين عن أبي هريرة إذا جمعهم قال لي شعبة: ترى لفظهم واحدًا؟ قال أبو محمد – ابن أبي حاتم – كالمنكر على عوف"(٣).

وأنكر يحيى بن معين على عبد الرحمن العمري جمع الشيوخ، فقال: "عبد الرحمن بن عبد الله العمري ليس بثقة كان يقول حدثني أبي وعبيد الله سواء سواء مثلا بمثل"(٤).

كذلك قيل في حماد بن سلمة: "قال أحمد في رواية الأثرم، في حديث حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي صلى الله عليه وسلم في آنية المشركين". قال أحمد: هذا من قِبَل حماد، كان لا يقوم على مثل هذا يجمع الرجال، ثم يجعله إسناداً واحداً، وهم يختلفون"(٥).

١- شرح علل الترمذي (٨١٤/٢).

٢- العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٣٩/٢).

٣- الجرح والتعديل (١٤٧/١).

٤- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان) ص ٣٣.

٥- شرح علل الترمذي (٨١٤/٢).

وممن أُخذ عليهم جمع الشيوخ أيضًا محمد بن إسحاق، والواقدي إماما المغازي والسير[1].

بل أُخذ على بعض الثقات الأثبات جمعهم الشيوخ في أسانيد معلولة، فأدى ذلك إلى حمل المعلول على الصحيح، قال ابن رجب: "وقد ذكر يعقوب بن شيبة أن ابن عيينة كان ربما يحدث بحديث واحد عن اثنين ويسوقه سياقة واحد منهما. فإذا أفرد الحديث عن الآخر أرسله أو أوقفه"[2].

ومن أمثلة ما جمع فيه ثقةٌ بين الشيوخ فوقع في الخطأ، ما وقع ليحيى بن سعيد القطان؛ أخرج الترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ القُرْآنِ، رقم(٢٩٠٨)، قال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ، أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»: قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " وَسُفْيَانُ لَا يَذْكُرُ فِيهِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ".

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَهَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ

١- ينظر: تاريخ بغداد (٢٠/٤)، شرح علل الترمذي (٨١٤/٢).

٢- شرح علل الترمذي (٨١٦/٢).

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: «وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: «وَهُوَ أَصَحُّ»: «وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَشْبَهُ».

تعقيب على ما سبق:

من العرض السابق نجد أن عطاء بن السائب ثقة، "وَكَانَ قد اخْتَلَط بِآخِرِهِ وَلم يفحش خطاءه حَتَّى يسْتَحق أَن يعدل بِهِ عَنْ مَسْلَك الْعُدُول بعد تقدم صِحَة ثباته فِي الرِّوَايَات، وقال ابن حجر: صدوق اختلط"[١].

وليث بن أبي سليم بن زنيم – مصغر – الأموي مولاهم: متفق على تضعيفه[٢]. وكذلك أبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مَرْيَم أَبُو بكر الغساني ضعيف[٣]. وعوف بن أبي جميلة الأعرابي أبو سهل ثقة رمي بالقدر وبالتشيع [٤]. وعبد الرحمن بن عبد الله العمري[٥]. وحماد بن سلمة: ثقة صدوق يغلط تغير بآخره[٦].

أما ابن إسحاق ففيه للعلماء كلام كثير بين موثق له، ومن أنزله منزلة

١- ينظر: الجرح والتعديل (٣٣٢/٦)، الثقات لابن حبان (٢٥٢/٧)، التقريب ص ٣٩١.

٢- ينظر: أحوال الرجال ص ١٤٩، الجرح والتعديل ١٧٧/٧، المجروحين ٢٣١/٢، الكامل ٢٣٣/٧، تهذيب الكمال ٢٨٢/٢٤، الكاشف ١٥١/٢، سير الأعلام ١٧٩/٦، تهذيب التهذيب ٤٦٨/٨، التقريب ص ٤٦٤.

٣- ينظر: أحوال الرجال ص ٢٩٤، الجرح والتعديل ٤٠٤/٢، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٥٢/١.

٤- ينظر: الجرح والتعديل (١٦/٧)، الثقات لابن حبان (٢٩٦/٧)، ميزان الاعتدال (٣٠٥/٣)، التقريب ص ٤٤٣.

٥- ينظر: الجرح والتعديل (٢٥٣/٥)، المجروحين لابن حبان (٥٣/٢)، الكامل (٤٥٣/٥)، التقريب ص ٣٤٤.

٦- ينظر: الجرح والتعديل (١٤٠/٣)، الثقات لابن حبان (٢١٦/٦)، الكاشف ٣٤٩، التقريب ١٧٨.

الصدوق، ومن ضعَّفه، حتى اتهمه يحيى بن سعيد القطان، وخلاصة حاله أنه إمام في المغازي والسير، صدوق في السنن يدلس.

ومحمد بن عمر الواقدي اختلف العلماء فيه، فمنهم من ضعفه، وهم الجمهور، وتفاوت كلامهم في تضعيفه، حتى اتهمه غير واحد من الجهابذة بالكذب، ومنهم من أثنى عليه، خاصة في السير والمغازي.

فهؤلاء الرواة الذين رد العلماء جمعهم للشيوخ هم بين ثقة في حفظه شيء، وصدوق، وضعيف، ومتروك، وهذا يعني أن جمع الشيوخ لا يقبل من غير الحافظ الضابط تمام الضبط، كما سبق في مثال حديث الزهري الذي أخرجه البخاري؛ وذلك لأن جمع الشيوخ تحديث من طريق صعب قلَّما يفعله راوٍ ولا يُخطئ، لأنه قد يجمع مخالفات الرواة في ألفاظ الحديث، وقد يحمل الطريق المعلول على الصحيح، أو يحمل حديث الضعيف على الثقة، فيحتاج فعله إلى ضبط تام، لا يحتمله إلا الثقات الأثبات، على أن بعضهم أيضًا قد أخطأ حين فعله، كما سبق عن يحيى القطان، فلا يُقبل من الثقات أيضًا إلا بالقرائن الدالة على ضبطهم في فعله، وهو على كل حال مخالف للأولى في التحديث حتى من الثقة الضابط، فقد نقل ابن حجر عن القاضي عياض أن من العلماء من كره هذا الصنيع من الإمام الزهري، فقال: "قال عياض انتقدوا على الزهري ما صنعه من روايته لهذا الحديث ملفقًا عن هؤلاء الأربعة وقالوا كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر"[1].

وخلاصة القول في جمع الشيوخ أنه من صور الضعف التي تُحتمل من الثقات دون غيرهم بشروط وضعها العلماء:

١- أن يكون ثقة ضابطًا لما يرويه عن شيوخه عالمًا باتفاقهم واختلافهم في الأسانيد والمتون. قال ابن رجب: "الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق

١- فتح الباري (٨/٤٥٦).

الحديث سياقه واحدة فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك، وغيره"[١].

وقال أبو يعلى الخليلي: "ذَاكَرْتُ يَوْمًا بَعْضَ الْحُفَّاظِ، فَقُلْتُ: الْبُخَارِيُّ لَمْ يُخَرِّجْ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ زَاهِدٌ، ثِقَةٌ فَقَالَ: لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَرُبَّمَا يُخَالِفُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ ابْنُ وَهْبٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ أَسَانِيدَ؟ فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ بِأَحَادِيثَ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ غَيْرِهِمْ؟ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَتْقَنُ لِمَا يَرْوِيهِ، وَأَحْفَظُ لَهُ"[٢].

٢- أن يكون جميع رجال الأسانيد فوق شيوخه ثقات حتى لا يحمل حديث الضعيف على الثقة، كما في رواية الزهري السابقة في الصحيح. قال ابن الصلاح: "إذا سمع بعضَ حديثٍ من شيخ وبعضَه من شيخ آخر، فخلَطه ولم يميزه، وعَزَا الحديثَ جملةً إليهما مبيّنًا أن عن أحدهما بعضَه وعن الآخر بعضه؛ فذلك جائزٌ. كما فعل " الزهري " في (حديث الإفك)؛ حيث رواه عن عروةَ، وابن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشةَ. وقال: " وكلُّهم حدَّثني طائفةً من حديثها، قالوا: قالت ... " الحديث.

ثم إنه ما من شيءٍ من ذلك الحديث إلا وهو في الحُكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الإبهام، حتى إذا كان أحدُهما مجروحًا لم يجز الاحتجاجُ بشيءٍ من ذلك الحديث. وغيرُ جائزٍ لأحد بعد اختلاط ذلك، أن يُسقطَ ذِكْرَ أحدِ الراويين ويروي الحديثَ عن الآخِر وحدَه، بل يجب ذكرُهما جميعًا مقرونًا بالإفصاح بأن بعضَه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر"[٣].

١- شرح علل الترمذي (٨١٥/٢).

٢- الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٤١٦/١).

٣- مقدمة ابن الصلاح (٤١٨/١).

المبحث الرابع: تعديل الراوي برواية واحد من الثقات عنه

هذه الصورة من صور الضعف فيمن روى عنه الثقة، والبحث الآن في رواية الثقة عنه هل ترفع جهالته؟

من شروط قبول الحديث أن يكون راويه غير مجهول، والمجهول كما عرَّفه الخطيب: "هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد"[١].

وقد قسَّم المحدثون المجهول إلى ثلاثة أقسام: مجهول العين، ومجهول الحال، والمستور[٢]. فمجهول العين هو من جُهلت عدالته الظاهرة والباطنة، ولم يرو عنه إلا واحد، ومجهول الحال هو من عُرفت عينه برواية اثنين عنه، ولم تعرف عدالته الظاهرة ولا الباطنة[٣]، والمستور هو من عُرفت عينه، وعدالته الظاهرة وجُهلت عدالته الباطنة[٤].

وتزول جهالة العين عند جمهور المحدثين برواية اثنين عن الراوي، قال الخطيب: "وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم"[٥]. وهذا القدر متفق عليه بين الجميع، ولابن عبد البر مذهب زائد على رأي الجمهور في ارتفاع جهالة العين وهو أن يكون الراوي معروفًا بحمل

١- الكفاية ص ٨٨.

٢- انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١١٢.

٣- العدالة الظاهرة هي ما يظهر من استقامة المسلم الظاهرة للناس دون التفتيش عنه أو التنصيص على حاله، والعدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين. انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (٣٥٦/١).

٤- انظر: تدريب الراوي (٣٧١/١).

٥- الكفاية ص ٨٨.

العلم[١]، وجرت تطبيقاته العملية في كتبه على هذا[٢]، أو مشهورًا في غير العلم بالزهد والنجدة وسائر الأخلاق المرضية، أو روى عنه واحد من الثقات الأثبات، أو عُرفت ثقته ولو لم يرو عنه إلا واحد[٣].

أما جهالة الحال فتزول بتزكية الراوي والنص على ثقته، أو بالاستفاضة والشهرة اللذَيْن يغنيان عن النص كأن يكون من كبار الأئمة الثقات كمالك وشعبة وأضرابهما، وهذا القدر المتفق عليه.

هل رواية الثقة عن الراوي كافٍ في تعديله؟

زوال الجهالة والحكم بتعديل الراوي برواية واحد من الثقات عنه من المسائل التي اختلف فيها المحدثون من المتقدمين والمتأخرين على أقوال يمكن إجمالها في الأقوال الأربعة الآتية:

الأول: رواية الثقة لا تعتبر تعديلًا لمن روى عنه.

الثاني: رواية الثقة تعتبر تعديلًا .

الثالث: تعتبر تعديلًا إذا عُلم أنه لا يَروي إلا عن ثقة.

الرابع: تعتبر تعديلًا إذا كان الراوي من الأئمة الأثبات دون جملة الثقات.

ولكل مجتهد منهم دليله، وإليك شيء من تفصيل هذا الإجمال: **الأول: رواية الثقة لا تعتبر تعديلًا لمن روى عنه.** ذهب الترمذي[٤] إلى أن رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه، قال في العلل: "لَا تعْتَبر بِرِوَايَة الثِّقَات عَن النَّاس"[٥].

١- انظر: تدريب الراوي (٣٥٥/١).

٢- انظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٨٧٦/٢-٨٧٧)، والتمهيد (١٩٣/١٧).

٣- انظر: الاستذكار (٣٧٥/٦).

٤- الحافظ، العلم، الإمام، البارع، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مصنف (الجامع)، وكتاب (العلل). توفي ٢٧٥هـ. سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣).

٥- العلل الصغير ص ٧٣٩.

وكان شعبة يقول: "لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين"[١]. قال يحيى القطان[٢]: إن لم أرو إلا عمن أرضى ما رويت عن خمسة، أو نحو ذلك"[٣].

ويُفهم من كلام ابن رجب أن أول من طالب برواية رجلين عن الراوي حتى تزول جهالة عينه محمد بن يحيى الذهلي[٤]، وتبعه عليه المتأخرون، ولابن المديني[٥] مذهب خاص في زوال الجهالة والحكم بالتعديل، فهو لا يكتفي برواية رجلين، بل يشترط أن يكونا ثقتين، وقد يصحح حديث من لم يرو عنه إلا واحد إذا كان من الثقات الأثبات، قال في خالد بن شمير: لا يعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث. وقال مرة أخرى: حديثه عندي صحيح.

وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات[٦].

وكذلك رجَّح الخطيب أن رواية الثقة عن الراوي ليست تعديلًا له، واحتج بأن العدل قد لا يعرف عن الراوي من أسباب الضعف ما يعرف غيره، وبأن قومًا من كبار الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم، مع علمهم

١- الكفاية ص ٩٠.

٢- يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين، يعني ومائة. التقريب ص ٥٩١.

٣- شرح علل الترمذي (٣٧٦/١).

٤- محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح. يعني ومائتين. التقريب ص ٥١٢.

٥- علي بن عبد الله أبو الحسن بن المديني بصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عند علي ابن المديني. مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح. يعني ومائتين. التقريب ص ٤٠٣.

٦- شرح علل الترمذي (٣٧٨/١).

بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب، وعذرهم أنهم غير ملزمين ببيان حال الرواة، وإنما يُلزم بذلك العامل بخبر الراوي.

وكذلك إذا قال العالم: كل من أروي لكم عنه وأسميه فهو عدل رضًا مقبول الحديث، كان هذا القول تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه، غير أنا لا نعمل على تزكيته، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة. وتابعه ابن الصلاح[١]، والنووي[٢]، وابن جماعة[٣]، وابن كثير[٤]، وجمهور المتأخرين.

وذكر الخطيب أنه إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله، فإن ذلك يكون تعديلا له يعتمد عليه، لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: هو عدل مقبول الخبر[٥]. وَصَحَّحَ الْآمِدِيُّ[٦] وَغَيْرُهُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ حُكِمَ بِذَلِكَ، وأدخل بعض الأئمة القرائن في اعتماد هذا التعديل كأن يكون الحديث في الترغيب والترهيب، ولا يكون في مسالك الاحتياط[٧].

الثاني: رواية الثقة تعتبر تعديلًا. قال ابن رجب: "وحكوا عن الحنفية أنه تعديل"[٨].

١- مقدمة ابن الصلاح ص ١١١.

٢- التقريب والتيسير ص ٤٩.

٣- المنهل الروي ص ٦٤.

٤- الباعث الحثيث ص ٢١٦.

٥- ينظر: الكفاية ص ٩٢.٨٨.

٦- عَلِيّ بْن أَبِي عَلِيّ بْن مُحَمَّد بْن سالم التَّغْلِبِيُّ، العلامةُ المتكلمُ سيفُ الدين الآمِدِيُّ الحَنبلِيُّ ثمّ الشافعيُّ. المتوفى: ٦٣١ هـ. تاريخ الإسلام (٥٠/١٤).

٧- تدريب الراوي (٣٧٠/١).

٨- شرح علل الترمذي (٣٧٦/١).

الثالـث: تعتبـر تعـديلًا إذا عُلـم أنــه لا يـروي إلا عـن ثقـة. ذهـب بعض المحدِّثين والفقهاء إلى أن رواية واحد من الثقات عن الراوي تعتبر تعديلًا له، وقيَّده بعضهم بأن ينص الثقة على أن كل من روى عنه فهو عدل[١]، أو "كَانَ الْعَدْلُ الَّذِي رَوَى عَنْـهُ، لَا يَـرْوِي إِلَّا عَـنْ عَـدْلٍ، كَانَتْ رِوَايَتُـهُ تَعْدِيلًا، وَإِلَّا فَـلَا، وَاخْتَـارَهُ الْأُصُولِيُّونَ، كَالْآمِدِيِّ، وَابْنِ الْحَاجِبِ[٢]، وَغَيْرِهِمَا"[٣].

وقال ابن رجب: "والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة، فروايته عن إنسان تعديل له. ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحاب الشافعي"[٤].

ومن تطبيقات الإمام أحمد في هذا قوله: "إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل، فهو حجة، ثم قال: كان عبد الرحمن أولا يتساهل في الرواية عن غير واحد، ثم تشدد بعد، وكان يروى عن جابر، ثم تركه"[٥].

وسئل أبو حاتم عن "محمد بن أبي رزين فقال: شيخ بصرى لا أعرفه. لا أعلم روى عنه غير سليمان بن حرب، وكان سليمان قل من يرضى من المشايخ فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة"[٦].

وقال ابن حجر: "من عرف من حاله أنه لا يروي عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وُصف بكونه ثقة عنده، كمالك، وشعبة، والقطان، وابن مهدي، وطائفة ممن

١- انظر: تدريب الراوي (٣٦٦/١).

٢- الشيخ، الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، جمال الأئمة والملة والدين ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي. توفي ٦٤٦هـ. سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣).

٣- تدريب الراوي (٣٧٠/١).

٤- شرح علل الترمذي (٣٧٦/١).

٥- شرح علل الترمذي (٣٧٧/١).

٦- الجرح والتعديل (٢٥٥/٧).

بعدهم"[١].

ومن تطبيقاته على هذه القاعدة: داود بن حماد بن فرافصة البلخي: قال ابن القطان: حاله مجهول. وخالفه ابن حجر فقال: بل هو ثقة؛ فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة[٢].

قال الخطيب: "سألت أبا داود عن عبيد الله بن عمرو بن غانم فقال أحاديثه مستقيمة ما أعلم حدث عنه غير الشعبي لقيه بالأندلس"[٣]. فهذا مصير من أبي داود إلى تعديل عبيد الله وقبول أحاديثه برواية الشعبي عنه. قال الزركشي: "وهذا ظاهر تصرف ابن حبان في كتاب الثقات أعني الاكتفاء في العدالة برواية الواحد الثقة، ونقل ذلك بعضهم عن النسائي أيضًا، وبه صرح ابن القطان في كتاب "الوهم والإيهام"، ونقله البيهقي عن الشافعي وأهل الأصول"[٤].

الرابع: تعتبر تعديلًا إذا كان الراوي من الأئمة الأثبات دون جُملة الثقات.

أسند ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل قال: "لا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس، ولا سيما مديني. وقال يحيى بن معين: أتريد أن تسأل عن رجال مالك؟ كل من حدث عنه ثقة إلا رجلا أو رجلين"[٥].

فهذا مصير من الإمامين الكبيرين إلى تعديل الراوي بمجرد رواية الإمام مالك عنه. وسار على هذا تلاميذ الإمام مالك نفسه فكانوا يكتفون في توثيق الراوي برواية مالك عنه، قال سفيان بن عيينة: "إِنَّمَا كُنَّا نتبع آثَار مَالك وَنَنْظُر إِلَى الشَّيْخ إِن كَانَ مَالك كتب عَنهُ وَإِلَّا تَرَكْنَاهُ"[٦].

١- لسان الميزان (١٥/١).

٢- لسان الميزان (٤١٦/٢).

٣- النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي (٣٨٤/٣).

٤- السابق.

٥- الجرح والتعديل (١٧/١).

٦- التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢٧٢/١).

وكلام الإمامين أحمد ويحيى السابق يُفهم منه أن هذا التوثيق في حق شيوخ مالك المدنيين لأنه خبُر أحوالهم، وعلم ثقتهم، وكان لا يروي إلا عن ثقة، أما الغرباء فقد يغرب عنه شيء من أحوالهم مما يطعن في عدالتهم أو ضبطهم، ". قال القاضي إسماعيل: إنما يعتبر بمالك في أهل بلده فأما الغرباء فليس يحتج به فيهم، وبنحو هذا اعتذر غير واحد عن مالك في روايته عن عبد الكريم أبي أمية وغيره من الغرباء"[١].

وقال ابن عبد البر[٢] في ترجمة أبي إسحاق السبيعي: "روى عن جماعة من همذان وغيرهم لم يرو عنهم غيره احتملوا له لجلالته، كما قال يحيى بن معين: إذ قيل له: من ابن أُكَيمة؟ فقال: يكفيك قول الزهري حدثني ابن اكيمة"[٣].

وذكر ابن أبي حاتم رأي أبيه وأبي زرعة في المسألة فذهبا إلى أن رواية الثقة عن المجهول تعديل له ما لم يُجرح، قال: "سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه.

وقال سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوى حديثه؟ قال أي لعمري، قلت: الكلبي روى عنه الثوري، قال إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتكلم فيه"[٤].

---

١ – شرح علل الترمذي (١/٣٨٠.٣٨١).

٢– الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. توفي ٤٦٣هـ. سير الأعلام (١٨/١٥٣).

٣– الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (١/٣٨٦).

٤– الجرح والتعديل (٢/٣٦).

ورُوي عن يحيى بن معين أنه قال نحو هذا في حق من روى عنهم الشعبي[١]، "وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفا؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين، انتهى"[٢]، واستحسن ابن رجب هذا التفصيل.

وفي تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز): "سئل يحيى عن أبي قزعة، وأبي سلمة الكوفي وقد روى عنهما شعبة. فقال: لا أعرفهما".

غير أن هذا لا يعتبر تناقضًا من ابن معين؛ لما مر من أن شعبة أخبر عن نفسه أنه كان يكثر الحديث عن الضعفاء، وإنما غايته أن يكون ضابطًا وقيدًا لكلام يحيى بأن تعديل الراوي برواية الثقة عنه مقيد بكونه لا يروي إلا عن ثقة أو ما لم يُجرح هذا الراوي.

واعتبار هذا القيد الثاني صرَّح به ابن عبد الهادي فقال: "ولو روى شعبة خبرًا عن شيخ له لم يعرف بعدالة ولا جرح عن تابعي ثقة عن صحابي كان لقائل أن يقول هو خبر جيد الإسناد، فإن رواية شعبة عن الشيخ مما يقوي أمره"[٣].

ومن القيود التي تُفهم من عمل العلماء اعتبار كيف روى عنه الثقة؟ هل روى عنه احتجاجًا أو لا؟ ذكر ابن أبي حاتم: "سئل أبي عن شهاب الذي روى عن عمرو بن مرة فقال: شيخ يرضاه شعبة بروايته عنه يحتاج أن يسأل عنه"[٤]. يعني إذا احتج شعبة بروايته فلا يُسأل عنه.

١- النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي (٣/٣٧٢).

٢- شرح علل الترمذي (١/٣٧٧).

٣- الصارم المنكي ص ٩٩.

٤- الجرح والتعديل (٤/٣٦١).

وذكر سفيان الثوري[١] أن الرواة عنده درجات، فمنهم من يكتب حديثه للاحتجاج، ومنهم من يستأنس بروايته، ومنهم من يكتب حديثه لمعرفة ضعفه فيتجنب الاحتجاج به، وعليه فليس كل من روى عنه سفيان يوثق بروايته، وإنما من احتج به فقط، قال سفيان: «إني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه، حديث أكتبه أريد أن أتخذه دينا، وحديث رجل أكتبه فأوقفه لا أطرحه ولا أدين به، وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعبأ به»[٢].

وقال الزركشي[٣]: "والظاهر أن رواية إمام ناقل للشريعة عن رجل في مقام الاحتجاج كافٍ في تعريفه وتعديله، وقد سبق أن البزار وابن القطان على أن رواية الجُلَّة عن الشخص تثبت له العدالة"[٤].

ومن التطبيقات العملية لهذا الرأي أحكام ابن عبد البر، فقد أخرج في التمهيد (١٣٣/٢١) حديث "أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ ثُمَّ قَالَ قَائِلٌ: يَا رسول الله! على ما نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: "**عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ،**

١- شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، المجتهد، توفي ١٦١هـ. سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

٢- جامع بيان العلم وفضله (٣٣٠/١).

٣- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. توفي ٧٩٤هـ. الأعلام (٦٠/٦).

٤- النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي (٣٩٠/٣).

وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا، وَأَشَدُّ كَلِمَةً وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا"، فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ(١).

وقال ابن عبد البر: وَهَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَلَكِنِّي ذكرته لرواية أبي إدريس له مع جَلَالَتِهِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ مَجْهُولًا، وَهَذَا جَهْلٌ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَحَسْبُكَ بِرِوَايَةِ أَبِي إِدْرِيسَ وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ تَابِعِي الشَّامِيِّينَ عَنْهُ.

قال شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم في تلخيص مذهب ابن عبد البر في المجهول: "إذا كان الراوي من كبار الثقات فتكون روايته عن الراوي وحده رافعة لجهالة عينه، وجهالة حاله معًا، وما نجده عنه مخالفًا لذلك، فهو محل نظر في كل موضع بحسبه؛ لأنه خلاف ما قرره بنفسه"(٢).

تعقيب:

بالنظر في أقوال العلماء المتقدمة يمكن القول بأنه لا يُحكم على الراوي بالتوثيق لمجرد رواية ثقة عنه بإطلاق؛ لِما مر من أن كثيرًا من الثقات رووا عن الضعفاء والمتروكين، وإنما يُحكم على كل راوٍ بمفرده في ضوء القرائن التي تُرجح زوال جهالة عينه وحاله برواية الثقة عنه إذا وُجدت قرينة أو أكثر منها، وهذه القرائن قد تكون في الثقة، وقد تكون فيمن روى عنه الثقة، وقد تكون في الرواية نفسها، وهي:

في الثقة:

١- أن يكون الراوي عنه من كبار الثقات، أو يكون من الأئمة المتبوعين.

٢- أن يُعرف بأنه لا يروي إلا عن ثقة، أو ينص على أن كل من روى عنه فهو ثقة.

١- أخرجه من طريق أبي إدريس عن أبي مسلم الخولاني: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة مسألة الناس، برقم ١٠٤٣.

٢- مناهج المحدثين في القرن الرابع وما تلاه ص ٢٢٤.

وفي من روى عنه الثقة:

١- ألا يكون مجروحًا من غير هذا الثقة.

٢- ألا يروي شيئًا يخالف به الثقات.

وفي الرواية:

١- ألا تكون في مسالك الاحتياط.

٢- أن يعمل الثقة بهذه الرواية، أو يذكرها في معرض الاحتجاج.

المبحث الخامس

جحود الرواية من الشيخ لا يطعن في تلميذه الثقة

إذا روى الثقة عن شيخه الثقة حديثًا فجحد الشيخ أنه حدَّثه به أو صرح بتكذيبه فيه لا يطعن هذا الجحود في عدالة الثقة ما لم يعتضد هذا الطعن بما يؤيده؛ لأن ثقته قد ثبتت بيقين، وجحود الشيخ قد يكون لأجل النسيان، أو تباعد العهد بالرواية، كما إن الراوي مكذب لشيخه أيضًا في ادعائه عدم تحديثه به، وليس تكذيب أحدهما أولى بالاعتماد من تكذيب الآخر فيتساقط القولان، وهذا القدر لم يُخالف فيه أحد، وقد وقع لكبار الأئمة أن أنكر بعض شيوخهم أنهم حدثوهم بحديث معين، مثل سفيان الثوري، وقتادة، والأعمش، وغيرهم[١].

وهل يعتبر هذا أيضًا في إنكار الثقة الرواية لتلميذه الصدوق؟ الظاهر نعم لا يعد هذا طعنًا فيه؛ لأن التكذيب متعلق بالعدالة، والصدوق راوٍ تام العدالة كالثقة، وإنما أُوتي من قِبَل شيء في حفظه، هذا إذا كذبه الشيخ في الرواية من أصلها، أما إذا ادعى أنه لم يحدثه على هذا النحو أو أنه أخطأ فيُعتمد قول الشيخ لأن هذا متعلق بالضبط وقد خف عنده، وليس هذا من بحثنا في شيء.

ويبقى خلاف العلماء في حكم العمل بهذا الحديث بعينه.

فرَّق العلماء بين من جحد الرواية أصلًا، وكذَّب تلميذه فقال: لم أحدِّثه أو كذب عليَّ، ونحو هذه الألفاظ، وبين من أنكر نسيانًا أو شك في الرواية.

١- انظر: الكفاية ص ١٣٨، وقال الخطيب: مِثَالُ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، أنا أَبُو مُحَمَّدٍ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَعْنِي الذُّهْلِيَّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ أَحَدٍ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ فِي: "أَمْرُكَ بِيَدِكَ؟ قَالَ: لَا ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَّا شَيْئًا كَانَ حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بِمِثْلِهِ ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ ، فَأَتَيْتُ قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: نَسِيَ.

فمن شك في الرواية أو نسي قال متأخرو الحنفية لا يجب قبول الخبر[١].

وقال أهل الحديث، وعامة الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وغيرهما، وجمهور المتكلمين: إن العمل به واجب، إذا كان سامعه حافظًا والناسي له بعد روايته عدلا[٢]، وقال الخطيب هو القول الصحيح.

ونقل الخطيب عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، قال: "إن قال قائل ما: قولكم فيمن أنكر شيخه أن يكون حدثه بما رواه عنه؟ قيل: إن كان إنكاره لذلك إنكار شاك متوقف، وهو لا يدري هل حدثه به أم لا، فهو غير جارح لمن روى عنه ولا مكذب له، ويجب قبول هذا الحديث والعمل به، لأنه قد يحدث الرجل بالحديث وينسى أنه حدث به، وهذا غير قاطع على تكذيب من روى عنه، وإن كان جحوده للرواية عنه جحود مصمم على تكذيب الراوي عنه، وقاطع على أنه لم يحدثه، ويقول: كذب علي، فذلك جرح منه له، فيجب ألا يعمل بذلك الحديث وحده من حديث الراوي، ولا يكون هذا الإنكار جرحا يبطل جميع ما يرويه الراوي، لأنه جرح غير ثابت بالواحد، ولأن الراوي العدل أيضا يجرح شيخه، ويقول: قد كذب في تكذيبه لي، وهو يعلم أنه قد حدثني، ولو قال: لا أدري حدثته أو لا، لوقفت في حاله. فأما قوله: أنا أعلم أني ما حدثته، فقد كذب وليس جرح شيخه له أولى من قبول جرحه لشيخه، فيجب إيقاف العمل بهذا الخبر، ويرجع في الحكم إلى غيره، ويجعل بمثابة ما لم يرد، اللهم إلا أن يرويه الشيخ مع قوله: إني لم أحدثه لهذا الراوي، فيعمل به بروايته دون رواية راويه عنه"[٣].

١- الكفاية ص ٣٨٠.

٢- السابق.

٣- الكفاية ص ١٣٨.

قال أبو بكر الأثرم[١]: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: "يضعف الحديث عندك بمثل هذا: أن يحدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل، فيسأله عنه فينكره ولا يعرفه؟ فقال: لا، ما يضعف عندي بهذا"[٢].

ومن التطبيقات العملية لهذا ما أخرجه الشيخان من حديث عَمْرو – هو ابن دينار –، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ**»[٣]، قال الإمام مسلم عقب روايته: قَالَ عَمْرٌو: "فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا، قَالَ عَمْرٌو: وَقَدِ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ".

فهذا مصير من الشيخين إلى قبول رواية الثقة إذا جحد شيخه روايته ناسيًا، وقال الإمام الشافعي: "كأنه نسيه بعدما حدثه إياه"[٤].

أما إذا نسبه الشيخ إلى الكذب، ونفى الرواية له أصلًا فقد صرَّح العراقي برد الرواية بعينها دون الطعن في الراوي، فقال: "إذا روى ثقة عن ثقة حديثًا فكذبه المروى عنه صريحًا، كقوله كذب علي، أو بنفي جازم، كقوله ما رويت هذا له فقد تعارض قولهما، فيرد ما جحده الأصل؛ لأن الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الأصل له في غير هذا الذي نفاه، بحيث يكون ذلك جرحًا للفرع؛

١– الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم. أحد الأعلام، ومصنف (السنن) ، وتلميذ الإمام أحمد. مات في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها. سير الأعلام (٦٢٣/١٢).

٢– الكفاية ص٣٨١.

٣– متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، رقم ٨٤٢، والإمام مسلم صحيحه، كتاب في المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر يعد الصلاة رقم ٥٨٣، واللفظ للبخاري.

٤– الأم (١٥٠/١).

لأنه أيضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما بأولى من الآخر فتساقطا"[1]، ووافقه ابن حجر[2].

١- شرح التبصرة والتذكرة (٣٦٢/١).

٢- نزهة النظر ص ١٢١.

المبحث السادس: بعض حالات الاختلاط

تعريف الاختلاط لغة واصطلاحًا:

الاختلاط لغة: قال الفيروزآبادي[١]: "خَلَطَهُ يَخْلِطُهُ، وخَلَّطَهُ: مَزَجه فاخْتَلَطَ، واخْتَلَطَ: فَسَدَ عَقْلُهُ"[٢]. وقال المرتضى الزبيدي[٣]: "اخْتَلَطَ فُلَانٌ: فَسَدَ عَقْلُهُ. واخْتَلَطَ عَقْلُه، إذا تغيَّرَ، فَهُوَ مُخْتَلِطٌ"[٤].

فالاختلاط في اللغة هو امتزاج شيئين، وكأن وجه الاتفاق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو أن المختلط قد دخل التغير على عقله فامتزجت الصحة والسداد بالوهم والخطأ في التحديث.

واصطلاحًا: أجمع تعريفات الاختلاط ما ذكره السخاوي[٥]: "حقيقته فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال؛ إما بخرف أو ضرر أو مرض أو عرض من موت ابن وسرقة مال؛ كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لَهِيعة أو احتراقها كابن الملقن"[٦].

حكم رواية المختلط: الاختلاط من أسباب الضعف الطارئة التي تصيب الثقات فتذهب بضبطهم وتغير حالهم، لذلك لم يهتم العلماء كثيرًا برصد اختلاط الضعفاء؛ لأن ضعفهم ثابت من قبله، وعن حكم رواية المختلطين قال الإمام ابن

١- محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي: من أئمة اللغة والأدب. توفي ٧١٨هـ. الأعلام (١٤٦/٧).

٢- القاموس المحيط (٦٦٦.٦٦٥/١).

٣- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. توفي ١٢٠٥هـ. الأعلام (٧٠/٧).

٤- تاج العروس (٢٦٧/١٩).

٥- الإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. توفي ٩٠٢هـ. الأعلام (١٩٤/٦).

٦- فتح المغيث (٣٦٦/٤).

حبان: "لو تميز حديثه القديم من حديثه الأخير، فأما عند عدم التمييز لذلك واختلاط البعض بالبعض يرتفع به عدالة الإنسان حتى يصير غير محتج به ولا معتبر بما يرويه"[١].

وقال الحازمي[٢]: "أما من زال عقله بأمر طارئ، كالاختلاط وتغيب الذهن؛ فلا يعتد بحديثه، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه، فإن كان لا يمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكلية؛ لأن هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين، فإذا تميز له ما سمعه ممن اختلط في حال صحة جاز له الرواية عنه وصح العمل فيها"[٣]

وقال ابن الصلاح: "والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده"[٤].

هكذا يرى المحدثون أن الثقة إذا اختلط يُقبل حديثه في حالة واحدة، وهي ما حدَّث به قبل اختلاطه، ويُردُّ في حالتين: ما حدَّث به بعد اختلاطه، وما أُشكل على النقاد فلم يُعلم أهو من حديثه قبل الاختلاط أم بعده؟ ويُعرف ذلك بالرواة عنه، فمنهم من روى عن المختلط قبل الاختلاط فقط فيُقبل جميع حديثه عنه، ومنهم من روى عنه بعد الاختلاط فقط فلا يقبل شيء من حديثه عنه، ومنهم من روى عنه في الحالين جميعًا فما ميَّزه من حديثه بأن أخبر أنه سمعه منه قبل الاختلاط أو ميزه أحد النقاد بقرينة معينة كأن يكون الراوي من كبار تلاميذه الذين سمعوا منه

١- المجروحين (٣٦٦/١).

٢- الإمام، الحافظ، الحجة، الناقد، النسابة، البارع، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي، الهمذاني. توفي ٥٨٤هـ. سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢١).

٣- شُروط الأئمة الخمسة، للحازمي ص ٥٢.

٤- مقدمة ابن الصلاح ص ٣٩٢.

قديمًا قُبل، كما قال الخطيب عن عطاء: "وكان عطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره، فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان الثوري وشعبة، لأن سماعهم منه كان في الصحة، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه أخيرا"[١]. أو لم يتميَّز فيُتوقف فيه ولا يُقبل.

وتابعهم على هذا التفصيل عامة المتأخرين، مثل النووي[٢]، والبرهان الأبناسي[٣][٤]، والعراقي[٥]، وابن حجر[٦]، والسخاوي[٧]، وغيرهم.

هذا كله إذا حدَّث الراوي بعد اختلاطه، وإلا فقد يختلط ولا يضره الاختلاط شيئًا بأن يمتنع عن التحديث بعد ذلك، ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح في ترجمة حجاج بن محمد الأعور: "أحد الأثبات أجمعوا على توثيقه، وذكره أبو العرب الصقلي في الضعفاء بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط، لكن ما ضره الاختلاط؛ فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يُدخل عليه بعد اختلاطه أحدًا روى له الجماعة"[٨].

وهناك صور أخرى يُقبل فيها حديث المختلط إذا حدَّث بعد اختلاطه، ذكر منها الإمام ابن حبان ما وافق فيه المختلط الثقات فتقبل هذه الرواية بعينها؛ لأن

١- الكفاية ص ١٣٧.

٢- التقريب والتيسير ص ١٢٠.

٣- إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، تفقه وسمع الحديث بمصر وبمكة والشام. وتصدّى للإفتاء والتدريس وبالأزهر. وعين للقضاء فتوارى وأبى. وتوفي آيباً من الحج سنة ٨٠٢هـ. الأعلام (٧٥/١).

٤- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٧٤٤/٢).

٥- شرح التبصرة والتذكرة (٣٢٨/٢).

٦- نزهة النظر ص ١٠٤.

٧- فتح المغيث (٣٦٦/٤).

٨- هدي الساري ص ٥٦٢.

موافقة الثقات دليل الضبط وأنه لم يتأثر بالاختلاط وقت ذكر هذا الحديث، قال ابن حبان: "وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل الجريري وسعيد بن أبي عروبة وأشبههما فإنا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رووا إلا إنا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه إذا علم والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سمعاهم منهم قبل الاختلاط سواء"[١].

وهذا الذي ذكره ابن حبان ما كان عليه المتقدمون فكانوا يسمعون من الراوي المختلط ويقارنون حديثه هذا بأحاديث الثقات فما وافقهم رووه عنه وما خالفهم تركوه، قال وكيع: "كنا ندخل عَلَى سَعِيد بْن أَبي عَرُوبَة فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحا طرحناه"[٢].

وروى الخطيب عن يحيى بن معين: "قلت لوكيع بن الجراح: تحدث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط؟ قال: «رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستو»"[٣].

وأضاف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٤] صورة أخرى، وهي ما إذا حدَّث

١- صحيح ابن حبان (الإحسان) (١٦١/١).

٢- تهذيب الكمال (١٠/١١).

٣- الكفاية ص ١٣٦.

٤- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث، توفي ٩٢٦هـ. الأعلام (٤٦/٣).

من كتابه ولم يتَّكل على حفظه الذي عطب، فقال: "فَمَا رَوَى المختلطُ في حَالِ اختلاطِهِ، أو ابْهَمَ أمرَهُ، أي: اشتبَه، فَلَمْ يُدْرَ أَحَدَّثَ بالحديثِ قبلَ اختلاطِهِ أو بعدَهُ، سَقَطْ ما رواهُ ممَّا اعتمَدَ فيهِ على حِفظِهِ، بخلافِ مَا اعتمَدَ فيهِ على كتابِهِ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ قبلَ اختلاطِهِ، وإن حَدَّثَ بِه ثانياً، ويتميَّزُ ذَلِكَ بالرأوي عَنْهُ"[١].

غير أن هذه الصورة غير مسلمة بهذا الإطلاق الذي ذكره شيخ الإسلام؛ فقد اختلف العلماء في قبول حديث من خف ضبطه واعتمد على كتابه بين القبول والرد؛ بسبب مشكلات قد تعترض التحديث من الكتاب إذا كان لا يحفظ ما في كتابه، كأن يُدخَل عليه في كتابه ما ليس منه، أو يُلَقَّن فيقبل التلقين[٢]، ومن أشهر الرافضين لقبول هذه الرواية الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

وقد ترجم الخطيب لهذه المسألة في الكفاية قائلًا: "باب القول فيمن كان معوله على الرواية من كتبه لسوء حفظه وذكر الشرائط التي تلزمه.

اختلف أهل العلم أولا في الاحتجاج برواية من كان لا يحفظ حديثه غير أن معوله على كتابه، فمنهم من لم يصحح ذلك ومنهم من صححه».

عن أشهب، قال: قلت لمالك: «الرجل يخرج كتابه وهو ثقة فيقول هذا سماعي إلا أنه لا يحفظ قال لا يسمع منه قال يونس لأنه إن أدخل عليه لا يعرف».

قال أشهب «وسئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أتؤخذ عنه الأحاديث فقال لا يؤخذ عنه أخاف أن يزاد في كتبه بالليل».

قال الخطيب: والسماع من البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم.

١- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (٣٢٣/٢).

٢- التلقين – كما عرفه الحافظ العراقي –: هو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه. شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٥٩.

قال الخطيب رحمه الله: «ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير والبصير الأمي هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما وهي العلة التي ذكرها مالك فيمن له كتب وسماعه فيها صحيح غير أنه لا يحفظ ما تضمنت فمن احتاط في حفظه كتابه ولم يقرأ إلا منه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه جازت روايته وسنذكر الحكاية عمن أجاز ذلك من السلف إن شاء الله تعالى».

وذكر بعض آثار للسلف منها قول الحميدي: «فأما من اقتصر على ما فيه كتابه فحدث به ولم يزد ولم ينقص منه ما يغير معناه ورجع عما يخالف فيه بوقوف منه عن ذلك الحديث أو عن الاسم الذي خولف فيه من الإسناد ولم يغيره فلا يطرح حديثه فلا يكون ذلك ضارا في حديثه إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزق غيره إذا اقتصر على ما في كتابه ولم يقبل التلقين لأنني وجدت الشهود يختلفون في المعرفة بحد الشهادة ويتفاضلون فيها كتفاضل المحدثين ثم لا أجد بدا من إجازة شهاداتهم جميعا ولا يلزمني أن أرد شهادة من كان هكذا حتى يكون له من المعرفة ما لهذا فهكذا المحدثون على ما وصفت لك»"[1].

والمختلط أولى بهذه الاحتياطات إذا حدَّث من كتابه، فلا ينبغي أن يحمل كلام شيخ الإسلام زكريا على إطلاقه، بل يُقيَّد بأن يضمن حفظ كتابه من الإدخال فيه، وألا يقبل التلقين، ومقارنة مروياته بمرويات الثقات لضمان عدم دخول الوهم وزلل العين اللَّذَيْن قد يسببهما الاختلاط على قراءته من كتابه.

إذًا قد يُحمل حديث المختلط بعد اختلاطه دون أن يُطعن فيه بقرائن علمية يتأكد بها الراوي أن المختلط لم يُخطئ بعد اختلاطه، وهذا تفسير دقيق لِما نجده في الصحيحين من رواية بعض المختلطين من طريق من سمع منهم بعد الاختلاط، فقد انتقى الشيخان من أحاديثهم بهذه القرائن السابقة.

١- الكفاية ص ٢٢٦.٢٣٠ بتصرف يسير.

مثال: أخرج الإمام البخاري لسعيد بن أبي عروبة، – وكان قد اختلط – من رواية من سمع منه بعد الاختلاط، وقال الحافظ ابن حجر في توجيه ذلك بعد أن نقل أقوال النقاد أن سعيدًا أوثق الناس في قتادة: "أما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط، وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلا، كمحمد بن عبد الله الأنصاري، وروح بن عبادة، وابن أبي عدي، فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه"[١].

"لكن هذا الانتقاء لا يكون الا من قبل امام كبير الشأن فلا يستطيعه كل مشتغل بالحديث بل هو خصيصة لأولئك الأئمة العظام المجتهدين العارفين بعلل الحديث ومشكلاته"[٢].

تعقيب:

بالنظر فيما سبق نجد أن الاختلاط من أسباب الضعف التي خصَّها المحدثون بالثقات، ولم يُعوِّلوا على اختلاط الضعفاء إلا عرضًا؛ لأن ضعفهم ثابت قبل اختلاطهم، ويمكن تلخيص الصور التي يُقبل فيها حديث المختلط كما يلي:

١– من امتنع من التحديث بعد ما اختلط فاختلاطه كلا شيء.

٢– كذلك من عُرف قديم حديثه قبل أن يختلط فحديثه مقبول عند الجميع.

٣– ما رواه بعد اختلاطه ووافق فيه الثقات، وفي الصحيحين من هذه الصورة عن جمع من المختلطين.

٤– ما حدثَّه بعد اختلاطه من كتابه، دون حفظه، ذكرها الشيخ زكريا الأنصاري وينبغي أن تقيد بالضوابط السابقة.

١– هدي الساري ص ٥٧٥.٥٧٦.

٢– أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ص ١١٨.

المبحث السابع: الوهم اليسير

ضـعَّف العلمـاء مـن غلـب عليـه سـوء الحفـظ ومخالفـة الثقـات والإتيـان بـالمنكرات، وكتـب التـراجم والرجـال مشـحونة بتـراجم الضـعفاء لأوهـامهم وسـوء حفظهم.

وسـوء الحفـظ علـى درجـات، فمـن الـرواة مـن كـان الغالـب علـى مروياتـه المنكرات، ومخالفة الثقات لا يكاد يُصيب في رواية فهذا متروك الحديث، ومن زاد خطؤه مع العدالة فهذا قبلوا روايته في المتابعات، ومن زاد صوابه على خطئه مع العدالة فهذا هو الصدوق الذي يُقبل حديثه ويحتج به إذا ثبت حفظه له، ومنهم من ندر خطؤه مع العدالة التامة فهؤلاء هم الأئمة الثقات؛ فالخطأ سمة بشرية لا يكاد يُعرَّى منها إنسان، سواء من حفاظ الحديث أو من غيرهم، لذا لم يضعف الثقات لأجل الأوهام اليسيرة أو الأخطاء القليلة أو النادرة في مروياتهم الكثيرة، بل لم ينزل الواحد منهم عن درجة الثقة المتقن.

قال يحيى بن معين: "لست أعجب مِمَّن يحدث فيخطئ، إِنَّمَا الْعجب مِمَّن يحدث فَيُصِيب"[١]. وقال ابن المبارك: "ومن يسلم من الوهم"[٢].

وقال ابن رجب: "الرواة ينقسمون أربعة أقسام: أحدها: من يتهم بالكذب. والثاني: من لا يتهم، ولكن الغالب على حديثه الوهم والغلط. وأن هذين القسمين يترك تخريج حديثهم إلا لمجرد معرفته. والثالث: من هو صادق، ويكثر في حديثه الوهم ولا يغلب عليه. والرابع: الحفاظ الذي يندر أو يقل الغلط والخطأ في حديثهم وهذا هو القسم المحتج به بالاتفاق"[٣].

١- تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (١٣/٣).

٢- شرح علل الترمذي (٤٣٦/١).

٣- شرح علل الترمذي (٣٩٦/١).

وقال الذهبي: "ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيرا من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أولهم أوهام يسيرة في سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم"(١).

وقال ابن حجر: "إذا جرح الرجل بكونه أخطأ في حديث، أو وهم، أو تفرد لا يكون ذلك جرحا مستقرًا، وَلا يرد به حديثه"(٢).

وقد أُخِذَ على أئمة الحديث الأثبات بعض الأوهام والأخطاء فما قدح ذلك في إمامتهم.

قال الإمام أحمد في يحيى بن سعيد القطان: "ما رأيت أحدًا أقل خطأ من يحيى بن سعيد، ولقد أخطأ في أحاديث، ثم قال أبو عبد الله: ومن يعرى من الخطأ والتصحيف"(٣).

وقال أيضًا: "كان مالك من أثبت الناس وكان يخطئ. وقال: حماد بن زيد قد أخطأ في غير شيء"(٤).

قال ابن رجب: "وقد وهمت عائشة جماعة من الصحابة في رواياتهم للحديث وقد جمع جزءا في ذلك(٥).

ومن الثقات الذين لم تُنزلهم الأوهام والأخطاء اليسيرة عن منزلة الثقة الثبت: أبو داود الطيالسي، "قَال أبو مسعود أحمد بْن الفرات الرازي: سألت أَحْمَد بْن حَنْبَلٍ عَن أبي داود، فقَالَ: ثقة صدوق. فقلت: إنه يخطئ؟ فقَالَ: يحتمل لَهُ"(٦).

١- ميزان الاعتدال (١٤١/٣).

٢- لسان الميزان (٢١٤/١).

٣- تاريخ بغداد (٢٠٣/١٦).

٤- شرح علل الترمذي (٤٣٧/١).

٥- شرح علل الترمذي (٤٣٦/١).

٦- تهذيب الكمال (٤٠٦/١١).

وقال ابن عدي[١] في ترجمته: "قد حدث بأصبهان كما حكى عنه بُنْدَار أحدا وأربعين ألف حديث ابتداء. وإنما أراد به من حفظه، وله أحاديث منها يرفعها، وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره، وإنما أتى ذلك من حفظه وما أبو دَاوُد عندي وعند غيري إلاَّ متيقظ ثبت"[٢].

وقال الذهبي في ترجمة معمر: "أحد الاعلام الثقات، له أوهام معروفة، احتملت له في سعة ما أتقن"[٣].

وقال في ترجمة جرير بن حازم: "اغْتُفِرَتْ أَوهَامُهُ فِي سَعَةِ مَا رَوَى، وَقَدِ ارْتَحَلَ فِي الكُهُولَةِ إِلَى مِصْرَ، وَحَمَلَ الكَثِيْرَ، وَحَدَّثَ بِهَا"[٤].

وقال في ترجمة روح بن عبادة: "وَقِيْلَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَكَلَّمَ فِيْهِ: وَهِمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيْثٍ.

وَهَذَا تَعَنُّتٌ، وَقِلَّةُ إِنصَافٍ فِي حَقِّ حَافِظٍ قَدْ رَوَى أُلُوْفاً كَثِيْرَةً مِنَ الحَدِيْثِ، فَوَهِمَ فِي إِسْنَادٍ، فَرَوْحٌ لَوْ أَخْطَأَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيْثَ فِي سَعَةِ عِلْمِهِ، لاَغْتُفِرَ لَهُ ذَلِكَ أُسْوَةُ نُظَرَائِهِ، وَلَسْنَا نَقُوْلُ: إِنَّ رُتْبَةَ رَوْحٍ فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ كَرُتْبَةِ يَحْيَى القَطَّانِ، بَلْ مَا هُوَ بِدُوْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَلاَ أَبِي النَّضْرِ"[٥].

١- الإمام، الحافظ، الناقد، الجوال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، صاحب كتاب (الكامل) في الجرح والتعديل، توفي ٣٦٥هـ. سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٦).

٢- الكامل (٢٧٨/٤).

٣- ميزان الاعتدال (٢٠٥/٢).

٤- سير أعلام النبلاء (١٠٠/٧).

٥- سير أعلام النبلاء (٤٠٦/٩).

وَقَال وكيع[١]: من حفاظ الناس لولا أنه خلط في حديثين. وتعقبه الحافظ الذهبي بقوله: "لو خلط في عشرين حديثًا في سعة ما روى لما عد إلا ثقة"[٢].

وقال الذهبي في ترجمة هشام بن حسان: "هِشَامٌ قَدْ قَفَزَ القَنطرَةَ، وَاسْتقرَّ تَوْثِيْقُه، وَاحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الصِّحَاحِ، وَلَهُ أَوهَامٌ مَغمُورَةٌ فِي سَعَةِ مَا رَوَى، وَلاَ شكَّ أَنَّ يُوْنُسَ وَابْنَ عَوْنٍ أَحْفَظُ مِنْهُ وَأَتقنُ، كَمَا أَنَّهُ أَحْفَظُ مِنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو وَأَتقنُ"[٣].

وقال في ترجمة حماد بن سلمة: "كَانَ بَحْراً مِنْ بُحُورِ العِلْمِ، وَلَهُ أَوهَامٌ فِي سَعَةِ مَا رَوَى، وَهُوَ صَدُوْقٌ، حُجَّةٌ – إِنْ شَاءَ اللهُ – وَلَيْسَ هُوَ فِي الإِتقَانِ كَحَمَّادِ بنِ زَيْدٍ"[٤].

وقال في ترجمة عبد الرزاق الصنعاني: "سائر الحفاظ وأئمة العلم يحتجون به إلا في تلك المناكير المعدودة في سعة ما روى"[٥].

تعقيب:

بالنظر فيما سبق نستخلص أن من ندرت أوهامه وقلَّت أخطاؤه لا ينزل عن مرتبة الثقة، ويُحتج بحديثه إلا فيما ثبت فيه خطؤه، كما أن فائدة معرفة مقدار أوهام الثقات مطلوبة في حال وقوع التعارض بين مروياتهم فتُرجح رواية من لم يُخطئ أو من كان خطؤه أقل من غيره في الجملة.

١- وكيع بن الجراح الرُّؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة. التقريب ص ٥٨١.

٢- سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٩).

٣- سير أعلام النبلاء (٣٦٢/٦).

٤- سير أعلام النبلاء (٤٤٦/٧).

٥- ميزان الاعتدال (٦١١/٢).

المبحث الثامن: قبول رواية المبتدع الثقة

تعريف البدعة لغة واصطلاحًا:

البدعة لغة: قال أبو بكر الأزدي: "بَدَعْتُ الشَّيْءَ إذا أنْشَأتُه. وَالله عز وَجل بديع السَّمَوَات وَالْأَرْض أَي منشئها. وكل من أحدث شَيْئًا فقد ابتدعه"[١]. وقال ابن فارس: "الباء والدال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر الانقطاع والكلال"[٢]. واشتقاق البدعة الاصطلاحية من الأصل الأول.

واصطلاحًا: عرفها الإمام العز بن عبد السلام[٣] بقوله: "الْبِدْعَةُ فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"[٤].

أقسام البدعة: قال الإمام العز: "وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إلَى: بِدْعَةٌ وَاجِبَةٌ، وَبِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَنْدُوبَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَبِدْعَةٌ مُبَاحَةٌ، وَالطَّرِيقُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: فَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْإِيجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ التَّحْرِيمِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَنْدُوبِ فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَكْرُوهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمُبَاحِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ"[٥].

موقف العلماء من الرواية عن المبتدع الثقة: ذكر الخطيب أربعة أقوال في حكم رواية المبتدع: "**القول الأول:** لا يُروى عنهم، مطلقًا. وممن لا يرى الرواية عنهم الإمام مالك.

١- جمهرة اللغة (٢٩٨/١).

٢- مقاييس اللغة (٢٠٩/١).

٣- عَبْد العزيز بْن عَبْد السلام بْن أبي القاسم بْن الحسن، شيخ الإسلام، وبقية الأئمة الأعلام، عز الدين، أبو محمد السُّلَميّ، الدّمشقيّ، الشّافعيّ. توفى: ٦٦٠ هـ. تاريخ الإسلام (٩٣٣/١٤).

٤- قواعد الأحكام (٢٠٤/٢).

٥- السابق.

وقال ابن الصلاح على هذا الرأي: "بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول"(١).

القول الثاني: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء، الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي فإنه قال: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، وحكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي.

وعن ابن لَهِيعة، قال: سمعت شيخا من الخوارج وهو يقول: «إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا».

ويُفهم من هذا أن أصحاب هذا القول يقبلون رواية المبتدع الذي لا يستحل الكذب وإن كان داعيًا إلى بدعته.

ونسب الحاكم هذا القول إلى جمهور المحدثين فقال: "إن رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين"(٢).

وظاهر كلام ابن دقيق العيد أنه يقبل رواية المبتدعة بإطلاق متى توافرت شروط القبول من الضبط والصدق والديانة، وأن من كان داعية إلى بدعته تُركت الرواية عنه إهانة له وإخمادًا لبدعته، لا طعنًا في عدالته وضبطه، بدليل أنه يقبل الحديث من الداعية إذا لم يكن عند غيره لتقديم مصلحة حفظ السنن على إهانة المبتدع، فقال: "والذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية؛ إذ لا نكفر

١- معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح ص ١١٥.

٢- المدخل إلى الإكليل ص ٤٩.

أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة. فإذا اعتقدنا ذلك، وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى فقد حصل معتمد الرواية "[١]. ونقل الذهبي هذا الكلام عن شيخه ابن وهب[٢].

القول الثالث: زاد أصحاب هذا القول شرطًا آخر، فقالوا: تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين. ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: «من رأى رأيًا ولم يدع إليه احتمل، ومن رأى رأيا ودعا إليه فقد استحق الترك». وعن ابن المبارك، يقول – وقيل له تركت عمرو بن عبيد وتحدث عن هشام الدستوائي وسعيد وفلان، وهم كانوا في عداده؟ – قال: «إن عمرا كان يدعو». وذكر ابن الصلاح أن هذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء، وقال: "وهذا المذهب أعدلها وأولاها"[٣].

وقال ابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي الشيعي: "وَلَيْسَ بَين أهل الحَدِيث من أَئِمَّتنَا خلاف أَن الصدوق المتقن إِذا كَانَ فِيهِ بِدعَة وَلم يكن يَدْعُو إِلَيْهَا أَن الِاحْتِجَاج بأخباره جَائِز، فَإِذا دَعَا إِلَى بدعته سقط الِاحْتِجَاج بأخباره، ولهذه الْعلَّة مَا[٤] تركُوا حَدِيث جمَاعَة مِمَّن كَانُوا ينتحلون الْبدع، وَيدعونَ إِلَيْهَا وَإِن كَانُوا ثِقَات، واحتججنا بِأَقْوَام ثِقَات انتحالهم كانتحالهم سَوَاء غير أَنهم لم يَكُونُوا يدعونَ إِلَى مَا ينتحلون. وانتحال العَبْد بَينه وَبَين ربه إِن شَاءَ عذبه وَإِن شَاءَ عَفا عَنهُ، وعلينا قبُول الرِّوَايَات عَنْهُم إِذا كَانُوا ثِقَات"[٥].

١- الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٥٩.

٢- الموقظة ص ٨٥.

٣- مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤.

٤- هكذا في النسخة المطبوعة، ولا يستقيم المعنى ب(ما) وإنما بدونها، والله أعلم.

٥- الثقات (١٤٠/٦).

وادعاء ابن حبان عدم الخلاف في قبول رواية غير الداعية منتقض بمذهب الإمام مالك الذي يرد حديث المبتدع مطلقًا، لذلك وصف ابن حجر قوله هذا بالغرابة[١]، ولو ذكر أنه الصواب أو قول الأكثرين لكان أحرى بالقبول.

وذكر الحاكم الإجماع على ترك حديث الداعي إلى بدعته[٢].

وفي علة منع الأخذ من الداعية قال الخطيب: إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة؛ خوفا أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها، كما حكينا في الباب الذي قبل هذا عن الخارجي التائب قوله: كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا.

وإذا علمنا تعليل الخطيب السابق في رد رواية المبتدع أمكن لقائل أن يقول بقبول رواية المبتدع الصادق الضابط متى كانت روايته غير متعلقة ببدعته، وهذا شرط اشترطه من ردَّ الرواية بالتهمة: ألا تكون رواية المبتدع فيما يؤيد به مذهبه، ذكره ابن وهب، وابن دقيق العيد[٣].

ويدل لصحة اعتبار هذا القيد في الدعاة ما في الصحيحين من روايات المبتدعة الدعاة في الاحتجاج والمتابعات، كعمران بن حطان الخارجي، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني المُرجئ الداعي إلى الإرجاء أخرج له البخاري[٤]،

١- نزهة النظر ص ١٠٣.

٢- معرفة علوم الحديث ص ١٥.

٣- الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٥٩، الموقظة ص ٨٥.

٤- أخرج البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ، برقم ٥٠٤٨، من طريق أَبي يَحْيَى الحِمَّانِيّ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم ٧٩٣ ، من غير طريق أبي يحيى.

ومسلم في المقدمة[١]، ووثقه ابن معين، فأخرجوا لهم من مروياتهم ما لا تعلق به ببدعتهم، وفعل الشيخين يؤيد مذهب الإمام الشافعي في قبول رواية المبتدع بشرط الصدق دون النظر إلى الدعوة إلى البدعة أم لا.

القول الرابع: وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفارا وفساقا بالتأويل"[٢].

وللحافظ الذهبي تفصيل دقيق، ففرَّق بين أنواع البدع باعتبار الشدة والخفة، وبين الدعوة إليها وعدمها، فقال: "فمتى جمع الغلظ والدعوة، تجنب الأخذ عنه. ومتى جمع الخفة والكف، أخذوا عنه وقبلوه. فالغلظ كـ: غلاة الخوارج، والجهمية، والرافضة. والخفة كـ: التشيع، والإرجاء. وأما من استحل الكذب نصرا لرأيه كالخطابية، فبالأولى رد حديثه"[٣].

وقد يُشكل قبول خبر المبتدع مع ما في بدعته من منافاة للعدالة، وكونها مقتضيه للفسق، غير أن بعض العلماء وجَّهوا ذلك بتوجيهين: **الأول:** أن أهل الأهواء متأولون بخلاف الفاسق معاندةً الذي يعاقر المحرمات والكبائر عن رقة في الدين تقتضي رد شهادته والطعن في عدالته.

قال الخطيب: "والذي نعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم

١- أخرج مسلم في صحيحه، في المقدمة (٢٠/١)، قال: وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، وَأَخُوهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا».

٢- الكفاية ص١٢١.١٢٨، بتصرف.

٣- الموقظة ص ٨٥.

على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم، فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج وعمرو بن دينار، وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع... في خلق كثير يتسع ذكرهم، دون أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم، فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب"[١].

الثاني: ذهب الذهبي إلى أن البدعة الخفيفة كالتشيع لا تسقط العدالة، وإنما البدعة الكبرى تسقطها ولا يقبل من أصحابها رواية.

قال في ترجمة أبان بن تغلب: "شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته. فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق.

فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله! حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه، وتعرض لسبهم.

١- الكفاية ص ١٢٥.

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال معثر"[1]. وهذا التفصيل مماثل للتفصيل السابق عنه في "الموقظة".

وفي البدعة المكفِّرة كالتجسيم خلاف قريب من السابق، فقال ابن حجر: "لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمهورُ، وقيلَ: يُقْبَلُ مُطلقاً، وقيلَ: إنْ كانَ لا يعتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه قُبِلَ.

والتحقيق: أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكفَّرٍ ببدعَتِه؛ لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتَدِعةٌ، وقد تُبالِغُ فتُكفِّرُ مخالِفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاقِ؛ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطَّوائفِ، فالمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذي تُرَدُّ روايتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمراً مُتواتِراً مِن الشَّرعِ، معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ.

فأَمَّا مَن لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ، وانْضَمَّ إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ؛ فلا مانِعَ مِن قَبولِهِ أصلاً"[2].

تعقيب: بعد العرض السابق ننطلق إلى فهم كلام العلماء حول رواية المبتدع من خلال مقدمات:

الأولى: أن نقض العدالة متعلق بالفسق من غير تأول، وفعل ما ينقض المروءة أكثر من تعلقه بالبدعة.

الثانية: أن البدع متفاوتة، فمنها الصغيرة، ومنها الكبيرة، ومنها ما كان صاحبها متأولًا ومنها ما هو بغير تأول، ولكل دخل في قبول رواية الراوي أو ردها.

الثالثة: البدعة الكبيرة غالبًا ما تحمل صاحبها على التعصب والكذب، وكذلك من كان داعية إلى بدعته لا يؤمن منه أن يروي ما يروج به بدعته.

١- ميزان الاعتدال (٦٠٥/١).

٢- نزهة النظر ص ١٠٣.

والخلاصة: القول الراجح هو قبول رواية المبتدع الثقة الجامع بين الحفظ والديانة بثلاثة شروط: أن تكون بدعته غير مكفرة، أو غير كبيرة كالرفض التام، وسب الصحابة، وبشرط عدم استحلال الكذب، وألا يروي ما يروِّج به بدعته. ويقبل منه بعد ذلك ولو كان داعية لأن عدم أخذ ما يروج بدعته إضافة إلى ثقته وديانته قرينتان تضمنان عدم وضع ما يروج به بدعته، والله أعلم.

الخـاتمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، فإنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، أرسله ربه فعلَّم الناس الخير، وأخرجهم من الظلمات إلى النور.

أما بعد

هذه أهم النتائج التي انتهيت إليها من البحث:

- ❖ اختلفت مذاهب العلماء في احتمال التفرد من الثقة، فأبو بكر البرديجي لا يقبل التفرد من أي أحد ثقة كان أو غيره، وجمهور المتقدمين يقبلون التفرد من الثقة بشروط هي: تمام ثقته، و ألا يخالف ولا يهم فيما تفرد به، وتقدم طبقته، وجمهور المتأخرين يحتملون التفرد من الصدوق إذا لم يُخالف ولم تقم قرينة دالة علة وهمه وخطأه.
- ❖ التدليس من صور الضعف التي يرد بها حديث الراوي، واحتملها العلماء من الثقات في حالات هي: أن يكون الراوي إمامًا ثقة ثبتًا، أو يقلَّ ويندر التدليس منه، أو كان لا يُدلس إلا عن ثقة.
- ❖ جمع الشيوخ أنه من صور الضعف التي تُحتمل من الثقات دون غيرهم بشرطين:

١- أن يكون ثقة ضابطًا لما يرويه عن شيوخه عالمًا باتفاقهم واختلافهم في الأسانيد والمتون.

٢- أن يكون جميع رجال الأسانيد فوق شيوخه ثقات حتى لا يحمل حديث الضعيف على الثقة، كما في رواية الزهري السابقة في الصحيح.

❖ لا يُحكم على الراوي بالتوثيق لمجرد رواية ثقة عنه بإطلاق، وإنما يُحكم بذلك في ضوء قرائن قد تكون في الثقة، وقد تكون فيمن روى عنه الثقة، وقد تكون في الرواية نفسها، وهي: **في الثقة:**

١- أن يكون الراوي عنه من كبار الثقات، أو يكون من الأئمة المتبوعين.

٢- أن يُعرف بأنه لا يروي إلا عن ثقة، أو ينص على أن كل من روى عنه فهو ثقة.

وفي من روى عنه الثقة:

١- ألا يكون مجروحًا من غير هذا الثقة.

٢- ألا يروي شيئًا يخالف به الثقات.

وفي الرواية:

١- ألا تكون في مسالك الاحتياط.

٢- أن يعمل الثقة بهذه الرواية، أو يذكرها في معرض الاحتجاج.

❖ جحود الرواية من الشيخ لا يطعن في تلميذه الثقة، ويجب العمل بالرواية إذا أنكرها الشيخ ناسيًا أو شاكًّاً، بينما تُرد هذه الرواية بعينها إذا كذَّب الشيخ تلميذه في روايتها.

❖ الصور التي يُقبل فيها حديث المختلط:

١- من امتنع من التحديث بعد ما اختلط فاختلاطه كلا شيء.

٢- كذلك من عُرف قديم حديثه قبل أن يختلط فحديثه مقبول عند الجميع.

٣- ما رواه بعد اختلاطه ووافق فيه الثقات، وفي الصحيحين من هذه الصورة عن جمع من المختلطين.

٤- ما حدثَّه بعد اختلاطه من كتابه، دون حفظه، ذكرها الشيخ زكريا الأنصاري وينبغي أن تقيد بضوابط: أن يضمن حفظ كتابه من الإدخال فيه، وألا يقبل التلقين، ومقارنة مروياته بمرويات الثقات لضمان عدم دخول الوهم وزلل العين اللَّذَيْن قد يسببهما الاختلاط على قراءته من كتابه.

- من ندرت أوهامه وقلَّت أخطائه لا ينزل عن مرتبة الثقة، ويُحتج بحديثه إلا فيما ثبت فيه خطؤه، كما أن فائدة معرفة مقدار أوهام الثقات مطلوبة في حال وقوع التعارض بين مروياتهم فتُرجح رواية من لم يُخطئ أو من كان خطؤه أقل من غيره في الجملة.
- تقبل رواية المبتدع الثقة الجامع بين الحفظ والديانة بثلاثة شروط: أن تكون بدعته غير مكفرة، أو غير كبيرة كالرفض التام، وسب الصحابة، وبشرط عدم استحلال الكذب، وألا يروي ما يروِّج به بدعته. ويقبل منه بعد ذلك ولو كان داعية لأن عدم أخذ ما يروج بدعته إضافة إلى ثقته وديانته قرينتان تضمنان عدم وضع ما يروج به بدعته.

فهرس المصادر والمراجع

١- **أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية**، فريد الأنصاري، الناشر منشورات الفرقان، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م.

٢- **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**، المؤلف: ماهر ياسين فحل الهيتي، الناشر: دار عمار للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣- **أحوال الرجال للإمام** إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني (٢٥٩هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، دار النشر: حديث اكادمي – فيصل آباد، باكستان.

٤- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** للإمام أبي يعلى الخليلي(ت٤٤٦)، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، ط مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٥- **الاستذكار**، للإمام ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٦- **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى**، للإمام ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمة، الناشر: دار ابن تيمية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر٢٠٠٢ م.

٨- **الاقتراح في بيان الاصطلاح** للإمام تقي الدين أبي الفتح، ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق د قحطان عبد الرحمن، الناشر دار العلوم الأردن، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

٩- **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للعلامة علاء الدين مغلطاي، ط الفاروق الحديثة، تحقيق عبد الرحمن عادل محمد.

١٠- **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ مغلطاي بن قليج الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن محمد- أسامة إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١- **الأم للإمام الشافعي** أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

١٢- **إيضاح ما لا يسع المحدث جهله**، لأبي حفص عمر بن عبد الحميد الميانشي [المتوفى: ٥٨١ هـ]، نُشرت ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث، حققها: علي حسن عبدالحميد، ط [بدون]، الأردن: الوكالة العربية للتوزيع.

١٣- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، لابن كثير، تأليف الشيخ: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

١٤- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** للإمام علي بن محمد الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥- **تاج العروس**، للعلامة محمّد بن محمّد الحسيني، أبي الفيض، المرتضى، الزَّبيدي(ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: مطبعة حكومة الكويت، النشر على سنوات متعددة.

١٦- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٧- **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، ط،

مركز البحث العلمي وإحياء التراث– مكة المكرمة، الطبعة: الأولى: ١٩٧٩.

١٧- **التاريخ الكبير** للإمام أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٩- **تاريخ بغداد** للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠- **تدريب الراوي في شرح تقريب** النواوي للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر. الرياض، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ.

٢١- **التفرّد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده** "دراسة تأصيلية تطبيقية"، للدكتور عبد الجواد حمام، ط دار النوادر، دمشق– بيروت ٢٠٠٨م.

٢٢- **تقريب التهذيب**، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٣- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٢٤- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، للإمام أبي الفضل زين الدين، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ.

٢٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، وغيره، الناشر وزارة عموم الأوقاف – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢٦- **تهذيب التهذيب**، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٧- **تهذيب الكمال** للإمام أبي الحجاج المزي ، ط مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٠، تحقيق الدكتور بشار عواد.

٢٨- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

٢٩- **الثقات**، للإمام محمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ. ١٩٧٣م.

٣٠- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** للإمام صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٧.

٣١- **جامع بيان العلم وفضله**، للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

٣٢- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي

(ت ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض ١٤٠٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٣- **الجرح والتعديل** للإمام ابن أبي حاتم الرازي، ط دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند.

٣٤- **جمهرة اللغة** للإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٣٥- **ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي]**، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٦- **سنن الترمذي**، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، وغيره، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ.

٣٧- **سؤالات أبي بكر البرقاني** (المتوفى: ٤٢٥هـ) للدارقطني رواية الكرجي عنه، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: كتب خانه جميلي – لاهور، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣٨- **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني**، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤.

٣٩- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٤٠- **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، للإمام برهان الدين أبي إسحاق

الأبناسي (المتوفى: ٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤١- **شـرح التبصـرة والتـذكرة**، للحـافظ أبـي الفضـل زيـن الـدين العراقـي (ت ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٤٢- **شرح علل الترمذي** للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٤٣- **شرف أصحاب الحديث**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمد سعيد خطي أوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية – أنقرة.

٤٤- **شروط الأئمة الخمسة**، للإمام محمد بن موسى أبي بكر الحازمي (ت ٥٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

٤٥- **الصَّارِمُ المُنْكِي فـي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي**، للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٦- **الضعفاء الكبير** للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤٧- **صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان)**، للإمام محمد بن حبان، أبي حاتم، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٨- **صحيح الإمام البخاري**، ط دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

٤٩- **صحيح الإمام مسلم**، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٠- **الضعفاء والمتروكون** للإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥١- **الطبقات الكبرى**، للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد، البصري، البغدادي (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٢- **العلل لابن أبي حاتم**، تحقيق: فريق من، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥٣- **العلل الصغير**، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٤- **العلل ومعرفة الرجال** للإمام أبي عبد الله أحمد ابن حنبل (ت ٢٤١هـ) (رواية ابنه عبد الله)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني ، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ.

٥٥- **العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد** بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر ، ط دار المعرفة – بيروت، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٧- **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي** للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٨- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢)، تحقيق علي حسين علي، ط دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٥٩- **القاموس المحيط**، للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٦٠- **قواطع الأدلة في الأصول**، للإمام منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٦١- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ.

٦٢- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** للإمام الذهبي ، ط دارالقبلة –مؤسسة علوم القرآن– جدة، تحقيق الشيخ محمد عوامة.

٦٣- **الكامل في ضعفاء الرجال** للإمام أبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٦٤- **الكفاية في علم الرواية** للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق إبراهيم مصطفي الدمياطي، الناشر دار الهدي ـ ميت غمر، الطبعة: الأولي ٢٠٠٣م.

٦٥- **لسان العرب** للإمام محمد بن مكرم، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٦٦- **لسان الميزان** للإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢ م.

٦٧- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** للإمام ابن حبان، ط دار المعرفة – بيروت، تحقيق محمود إبراهيم زايد.

٦٨- **المدخل إلى كتاب الإكليل**، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: د فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة – الاسكندرية.

٦٩- **معجم البلدان** لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٧٠- **معجم مقاييس اللغة** للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق الأستاذ: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٧١- **معرفة الثقات** للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

٧٢- **معرفة السنن والآثار**، للإمام أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان، وغيرها، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٧٣- **معرفة أنواع علوم الحديث** للإمام أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤٢٣هـ.

٧٤- **معرفة علوم الحديث** للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب

العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ.

٧٥- **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ) في الرجال** (رواية طهمان)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.

٧٦- **مناهج المحدثين في القرن الرابع وما تلاه**، شارك في تأليفه شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، مكتبة الإيمان . طنطا، ٢٠٢١م.

٧٧- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٨- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي** للإمام محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: د محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط: دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية،١٤٠٦هـ.

٧٩- **الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين**، للدكتور حمزة المليباري، دار ابن حزم، الطبعة: الثانية ١٤٢٢هـ.

٨٠- **الموقظة في علم مصطلح الحديث** للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غُدّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.

٨١- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** للإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة ، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ.

٨٢- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٣- **النقد الأدبي الحديث**، محمد غنيمي هلال، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٨٤- **النكت على كتاب ابن الصلاح** للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق ربيع بن هادي عمير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨٥- **النكت على مقدمة ابن الصلاح** للإمام بدر الدين الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق د زين العابدين بن محمد، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٦- **هدي الساري مقدمة فتح الباري** للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط مكتبة التوفيقية، ٢٠٠٨م.

٨٧- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

فهـرس الموضـوعـات

م	الموضوع	الصفحة
١-	**ملخص البحث** :.....	٢٩٢
٢-	**المقـدمــة** :.....	٢٩٤
٣-	**المبحث الأول:** تفرد الثقة :.....	٢٩٨
٤-	**المبحث الثاني:** بعض حالات التدليس :.....	٣١٢
٥-	**المبحث الثالث:** جمع الشيوخ والإتيان بلفظٍ واحد :.....	٣٢٣
٦-	**المبحث الرابع:** تعديل الراوي برواية واحد من الثقات عنه...	٣٣٠
٧-	**المبحث الخامس:** جحود الرواية من الشيخ لا يطعن في تلميذه الثقة :.....	٣٤١
٨-	**المبحث السادس:** بعض حالات الاختلاط :.....	٣٤٥
٩-	**المبحث السابع:** الوهم اليسير :.....	٣٥٢
١٠-	**المبحث الثامن:** قبول رواية المبتدع الثقة :.....	٣٥٦
١١-	**الخـاتمة** :.....	٣٦٤
١٢-	**فهرس المصادر والمراجع** :.....	٣٦٧
١٣-	**فهرس الموضوعات** :.....	٣٧٨